

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
المرجع: 04
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

التخصص: القانون الدولي العام من إعداد

تحت إشراف الأستاذ:

زيغام أبو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقرر

مناقشا

عباسي عبد القادر

زيغام أبو القاسم

بن طرية معمر .

الشعبة: الحقوق

الطالبة:

عمار كريمة

الأستاذ

الأستاذ

الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/07

الإهداء

الى شعاع النور ودافعي في
الحياة الى أعظم
الأمهات..... أمي

الى سبب طموحي في الحياة
وبذرة حلمي..... أبي
وكذا إخواني وأخواتي

الى من شاركوني دربي

.....

..... أصدقائي و

أحبتني

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

.

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،و عملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعاً لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ عبد اللاوي جواد

وشكر خاص الى الاستاذ

بن بدرة عفيف

على قبوله الإشرافه على مذكرتي تخرجي لنيل شهادة

الماستر وعلى كل ما قدمته لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

قائمة المختصرات

ق.أ.م.د.ش.ج : قانون الأساسي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
ب.ط: بدون طبعة

ب.س: بدون سنة

ج : جزء

م: المادة

ص: الصفحة

مقدمة

إن التطور الرهيب الذي شهدته الجريمة في السنوات القليلة الماضية ، يفعل التقدم التكنولوجي الهائل الذي عرقه وسائل الاتصال و المواصلات ، و الذي ساهم بشكل كبير في تنوع ظاهرة الجريمة تبعا لتطورها ولاستخدام البيات حديثة في تنفيذها و اتخاذها أبعاد جديدة ، و تجاوزها حدود الإقليم الواحد لتشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة ، و تجاوز آثارها من مجرد المساس بالحياة أو الملكية القرنية إلى الخطر الشامل والتدمير الحضاري أو الإضرار بالأمن و المصالح الأساسية للدول ، تقع بنا إلى محاولة البحث عن آليات فعالة من أجل مكافحتها أو محاولة التقليل منها على الأقل و التي تأتي في مقدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية .

ان أهمية موضوع الأنتربول و دورها في مكافحة الجريمة يعد من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة نظرا لقلّة الدراسات التي تناولته خاصة منها العربية، و ل حاجتنا للتعرف و التعريف بهذه المنظمة التي كثيرا ما نسمع عنها في شاشات التلفزيون و كثيرا ما يكتب عنها في المجالات و الجرائد الوطنية اليومية و غيرها ، ونظرا لأن ازدهار عمل هذه المنظمة و تطورها لا يكون إلا من خلال إعطائها الأهمية التي تستحقها و ذلك عن طريق التعريف بها ، و توعية المواطنين بأهمية الدور الذي تلعبه في مكافحة الجريمة و ملاحقة و ضبط المجرمين الفارين المتهمين بارتكابها من أجل التعاون معها ماديا و معنويا ، و تحفيز العاملين بمكاتب المنظمة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم و خاصة منها النامية على القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، إضافة إلى ما فيه من تهريب و تخويف المرتكبي الجريمة من إتيانها مرة ثانية .

فالتطور الذي عرفته ظاهرة الجريمة من جرائم تقليدية ترتكب بوسائل بسيطة إلى جرائم متطورة كالجرائم العالمية و الدولية التي ترتكب في أغلب الأحيان عن طريق مجموعات منظمة و بوسائل متقدمة جدا ، يصعب فيها ضبط مرتكبيها نظرا لسرعة انتقالهم من بلد إلى بلد آخر، و سعيهم لإخفاء جرائمهم من خلال وسائل متعددة من بينها طمس أدلتها و تطهير الأموال المتحصلة منها، جعلنا نبحت عن آليات متقدمة تجاري التقدم الذي عرفته الجريمة و المجرم على السواء و التي تأتي على رأسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، فقد أثبتت هذه الأخيرة في السنوات القليلة الماضية أنها من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه لنا من إمكانية تعقب و ضبط مرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا و تسليمهم إلى الهيئات المتخصصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة المناسبة عليهم .

تكمن دوافع اختيارنا العنوان مذكرتنا الموسومة بي: آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة موضوع بحثنا في ما يأتي دوافع شخصية التي تتجلى أساسا في رعيّنا الأكيدة في إجراء هذا الموضوع، فعلى الرغم من أهمية المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة

الجنايئة في سبيل توقيف و ضبط المجرمين المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم على اختلاف أنواعها إلا أن هذه المنظمة لم تحظ باهتمام من قبل الباحثين العرب على الخصوص لذا رغبتنا أن تساهم بجهودنا المتواضعة في دراسة هذا الموضوع و دوافع موضوعية التي تتمثل أساسا في أهمية الموضوع في حد ذاته إذ ما الفائدة من إنشاء هيكل قضائية دولية خاصة و دائمة إذا لم يقابلها إنشاء منظمة دولية يعهد لها اختصاص البحث عن المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم و القبض عليهم أينما وجنوا في أي دولة من دول العالم و تقديمهم للمثول أمام هذه الهيكل القضائية الدولية. لا تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأجهزتها المختلفة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم أهمية قصوى في مجال مكافحة الجريمة و ذلك عن طريق الدور التنسيقي الذي تقوم به بين الدول الذي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة و الدولة الذي ينتمي لها المجرم وهذه الهيئات القضائية الدولية الذي يعيد لها مقاضاة هؤلاء المجرمين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم كما أن وجود مكتب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مستوى جل بلدان العالم و النور الحساس الذي تقوم به هذه المنظمة بالنظر لسيادة الدولة يجعل من المهم جدا دراسة هذه المنظمة بمختلف أجهزتها ووسائلها و تحديد اختصاصاتها بوجه دقيق .

ومن هنا نبادر إلى الأذهان طرح الإشكالية التالية

ما هو دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة؟

وما هي أهم الوسائل التي تعتمد عليها في ذلك ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الأنتربول قسمناه على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم المنظمة و تطورها أما المبحث الثاني البنية التنظيمية للمنظمة .

أما الفصل الثاني وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في التصدي للجرائم تناولنا فيه ثلاثة مباحث وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم في المبحث الأول أما في المبحث الثاني دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم والمبحث الثالث تناولنا فيه وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم.

الفصل الأول

ماهية المنظمة دولية لشرطة الجنائية الأنتربول

عرف المجتمع الدولي في اواخر القرن العشرين بداية القرن الواحد و العشرين تطور تكنولوجيا مذهب في ظل العولمة بمختلف اشكالها التجارية، المالية و الاقتصادية والسياسية و الإجرامية ، هذا التطور اذى الى نتائج تلاشت بها الحدود فيما بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة ، وصار من السهل لأي مجرم ان يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة و يفر من دولة الى اخرى ليمارس فيها الاعمال الغير مشروعة ، اذ لا يمكن لأي دولة بمفردها مكافحة الجريمة وذلك نتيجة التقدم و التطور وي وسائل المواصلات ، الأمر الذي يجعل نشاطه الاجرامي بأكثر من دولة ¹.

مما ادى الى وجود صعوبات على السلطات في القيام بعملية الاستدلال والتحقيق الابتدائي و المحاكمة في كشف الحقيقة بشأن تلك الجرائم مما يعني ان معاقبة هؤلاء المجرمين تتطلب جهدا كبير واجتهادات من رجال الشرطة و النيابة و القضاء في الدول المعنية لذا اضطر المجتمع الدولي لبذل جهود واجتهادات من اجل تضيق الخناق على اولئك المجرمين وعدم السماح لهم من الإفلات من العقاب ومن هذا المنطق أكتسب التعاون الشرطي و القضائي الدولي أهمية بالغة إنطلاقاً من جملة من الاختبارات في مقدمتها أنه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها او درجة تقدمها أن تواجه ظاهرة الاجرام بمفردها ، بالإضافة إلا أن الجهود التي تقتضي الى تتبع الانشطة الإجرامية غالباً ما تتصادم بعوائق الحدود الوطنية لدول أخرى وبسيادتها القومية و نطاق اختصاصها ويتجلى هذا التعاون في ظهور العديد من المنظمات و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال اهمها المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بحيث تعد ابرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار² و لذلك كان لا بد أن نتطرق الى التعريف بالمنظمة و باهدافها مروراً نبذة التاريخة للمنظمة و كذلك الطابع الجنائي لها ، ثم سأنتقل لطبيعة القانونية التي تمتاز بها ولهذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين ، يكون الاول مفهوم المنظمة و تطورها، ونخصص الثاني البنية التنظيمية للمنظمة.

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية لشرطة الجنائية

يشكل الإنتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 192، أكبر منظمة شرطية في العالم، يتمثل دوره في تمكين وسعى الإنتربول لجعل العالم أكثر أماناً لضمان أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معاً لحصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية. لعمليات التحقيق، ويضع بتصريف الأجهزة المعنية بيانات ويوفر تدريباً محدد الأهداف ودعمًا متخصصاً مفيدة وقنوات اتصال مأمونة. وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات

1 - محمد العمري، منظمة الدولية لشرطة الجنائية، (إصدارات نادي المدينة المنورة الرياض 1989)، ص5.
2 - علي حسن الطوالية، التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، عميد كلية الحقوق العلوم التطبيقية البحرين، ص 02-03.

الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين

لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة ، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة قصد مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية¹، والتي تطورت فيما بعد إلى أن أصبحت منظمة دولية ، ومن أجل تسليط الضوء على التأصيل التاريخي لمنظمة الأنتربول و كذا تعريفها، سنقسم هذا المبحث إلى ثالث مطالب ، نتناول في أولهم لبذة تاريخية لنشأة المنظمة ، ونخصص ثاني مطلب للتعريف بمنظمة الأنتربول ، لنتطرق في آخر مطلب لطابع الجنائي للمنظمة.

المطلب الاول: نبذة تاريخية لنشأة منظمة الدولية لشرطة الجنائية

نشأت المنظمة تلبية للحاجة الملحة إلى الكفاح ضد توسع أشكال الإجرام على المستوى الدولي. وقد انبثقت الفكرة الأولى لنشأتها من إمارة موناكو. وذلك سنة 1914 عندما دعا الأمير ألبرت الأول - أمير موناكو وقتئذٍ - حكومات الدول المختلفة للاشتراك في مؤتمر يحضره كبار رجال الشرطة المتخصصون في مضمار الأمن، كي يقوموا بوضع اللبنة الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي².

وقد لبت أربع عشرة دولة هذه الدعوة، وانهقد المؤتمر في الفترة من 14-18 نيسان/أبريل من العام ذاته، وأطلق عليه «المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية - موناكو».

في فيينا سنة 1923 دعا جوهانس شوير مدير شرطة فيينا آنذاك - باعتباره ممثلاً للحكومة النمساوية - إلى عقد مؤتمر دولي في الفترة من 13-17 أيلول/سبتمبر 1923 وأطلق عليه اسم «المؤتمر الدولي الثاني للشرطة القضائية - فيينا».

1 - علي حسن الطويلة، التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، كلية الحقوق العلوم التطبيقية، البحرين ص 02-03

2 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، بحث الكتروني منشور على موقع تاريخ اطلاق هو 23/04/25 ساعة 15.00.

وقد نجم عن هذا المؤتمر قيام «اللجنة الدولية للشرطة الجنائية» التي اتخذت من قيينا مقراً لها، ووضعت على عاتقها مهمة تحقيق التعاون الدولي في المجال الأمني من خلال التنسيق بين أجهزة الشرطة لبعض دول العالم.

إلا أن وجودها انطفاً عملياً طوال الحرب العالمية الثانية وطوال العشر سنوات اللاحقة. وبتاريخ 1956/7/14 أعيد تنظيم اللجنة مجدداً، ووضِع لها نظامٌ جديدٌ ودستورٌ أساسي للعمل في قيينا، وأصبحت تسمى «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية». واعتمد لفظ أنتربول Interpol رمزاً لها في جميع اللغات

ومن أجل التطرق لدراسة هذه النشأة سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في أول فرع لبروز المنظمة كفكرة ونخصص ثاني مطلب إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية وآخر مطلب نتناول فيه إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية و القيام الفعلي للمنظمة

الفرع الأول : فكرة انشاء المنظمة

بدأت منظمة الأنتربول كفكرة في عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، في مدينة (موناكو) الفرنسية ، وضم الإجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد ، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول لقاء القبض عليهم ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وتسليم المجرمين ، وبحث الإجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول ، وقد بحث هذا الإجتماع إمكانية إنشاء مكتب دولي¹ للتسجيل الجنائي - ويرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة (1914) ، و ذلك بمناسبة الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في 11 ماي 1914 ، والتي نصت المادة الأولى فيها على انه : " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بان تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة " وتطبيقا لهذه المادة انشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1910 خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ، وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الأنتربول ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول و هذا نظرا لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف

1 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق، ص11.

منظمة الأنتربول ، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان¹ العالمي لحقوق الإنسان - غير أن اغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الأنتربول لسنة 1914.

الفرع الثاني : إنشاء اول لجنة الدولية للشرطة الجنائية

التعاون الشرطي آنذاك بدأ محتشم لأنه لم يرق إلى الغايات المرجوة بالرغم من بعض الجهود المتواضعة ، وتلك الرغبات لم تتحقق إل بعد الحرب العالمية الأولى ، في الوقت التي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وبعد اضمحلال الإمبراطورية النمساوية أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا بين عشية وضحاها مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام ، ليقتراح سنة (1914) انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن وأفضت مبادرة النمسا إلى إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية وتمت المصادقة بالإجماع² على نظامها العام .

الفرع الثالث : إنشاء ثاني اللجنة الدولية للشرطة الجنائية

اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية لم يكتب لها الاستمرار نتيجة الحرب العالمية الثانية ونقل مقرها إلى برلين سنة 1921 ، ومع نهاية الحرب مباشرة في بروكسل سنة 1923 دعا "لواج" وهو احد رؤساء الشرطة ببلجيكا لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في 13 جوان 1923 وحضره مندوبي سبعة عشر دولة وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية و نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة " لواج " ثم أطلق على اللجنة اسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة من 11-12 جوان 1903 بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في اجل 06 أشهر حيث لم تحدث أية اعتراضات و أصبح نافذا اعتبارا من 1914/13/12 تطبيقا للمادة 50 منه³.

وتتخذ المنظمة باريس / فرنسا مقرا لها ، ولم تكن منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية بل كانت رابطة خاصة ، وان كانت ال تعتبر شخصا دوليا ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اعترف لها منذ سنة 1949 بطابع المنظمة غير الحكومية

1 - عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س2013، ص123.

2 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق، ص 14

3 - محمد سعد الله ، مرجع سابق، ص1.

ذات النظام الاستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله ، وتضم منظمة الأنتربول حاليا في عضويتها 141 حيث انضمت كل من سانت مارتن ، وجنوب السودان عام 2011¹.

ولقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، أثناء انعقاد الجمعية العامة لأنتربول بهلسنكي/ فنلندا ، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا ، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني ، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة لأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية².

و يشكل الانتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 192 ، أكبر منظمة شرطية في العالم ، يتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا ، كما ويسعى لجعل العالم أكثر أمنا الانتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية³.

و السيدة (ميراي باليستراري) هي الرئيسة الحالية لإنتربول، وقد انتخبته الجمعية العامة لإنتربول في دورتها الـ 81 التي انعقدت في روما في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 ، وستبقى السيدة باليستراري الرئيسة الحالية للأنتربول حتى عام 2016.

المطلب الثاني: تعريف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية

الفرع الأول: تسمياتها

عرفت سنة 1956 إقرار ميثاق في القانون الأساسي بحيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على مايلي "تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية لشرطة الجنائية "من الآن فصاعدا بالمنظمة الدولية لشرطة الجنائية الأنتربول ومقرها في فرنسا"⁴.

وبمعنى آخر أن اللجنة الدولية لشرطة الجنائية لتعرف بمنظمة منظمة الدولية لشرطة الجنائية ومقرها فرنسا ،فالمادة الأولى حددت بشكل واضح وصراحة الى التسمية الجديدة التي ستعتمد ابتداءا من من تاريخ اقرار الميثاق في عام 1956 وهي "منظمة الدولية لشرطة الجنائية"وقد جسدت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة في الجهة اليسرى العليا مختصر التسمية القديمة وفي الجهة اليمنى العليا مختصر التسمية.

1 - حنا عيسى،الانتربول رؤيته و إستراتيجية ، بحث مصغر منشور على الموقع التالي: www.intrpol.int
 2 - الدورة 22 للندوة الإقليمية للإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،انتربول، معلومات منشورة على الموقع التالي:
 3 - حنا عيسى ، المرجع السابق، ص05.
 4 - القانون الأساسي لل م د ش ج ، انتربول ونظام ، دليل الأنتربول ، منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ص12 : www.interpol.int.

الفرع الثاني: مقرها وأعضائها

ظهرت فكرة إنشاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية كما اشرنا سابقا في سنة(1914)كجهاز يعكس وجه من اوجه التعاون الأمني الدولي مهمته مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب الدولي،حيث انعقد المؤتمر الدولي الأوربي لشرطة الجنائية بموناكو -فرنسا¹.

أين ابدى المشاركون رغبتهم في تعميم و تحسين العلاقات المباشرة بين الشرطة في مختلف البلدان،بحيث شاركت فيه غالبية الممثلين الدول الاعضاء التابعين لمصالح الشرطة الرسمية لكل بلد،بحسب هذه المعطيات تعتبر (موناكو) المكان الجدي انطلقت منه اول مبادرة لإنشاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية إلا أن الحرب العامة حالت دون ذلك

في عام (1932) كان مقرها في العاصمة النمساوية "فيينا" وذلك قبل إنشاءها بصفة رسمية ،ثم انتقلت إلى مدينة "برلين"عام (1942) بسبب سيطرة النازية في ذلك الوقت وعند صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون عام1956 المتمثل في إنشاء الأنتربول بصفة رسمية اصبحت العاصمة الفرنسية "باريس" مقرا رسميا لها² وذلك بموجب نص المادة الأولى في القانون الأساسي للمنظمة و التي جاء فيها: "....ومقرها في فرنسا"،وفي سنة 1989 انتقلت المنظمة الى مقرها الحالي في مدينة "ليون الفرنسية"³.

بحيث أبرمت اتفاقية ينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة اتفاقية دولية ابرمت بين منظمة الأنتربول و الحكومة الفرنسية عام الفرنسية عام 1972 منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا و الحصانات داخل فرنسا وتعد هذه الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة ، شأنها في ذلك شأن الإتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الأمم المتحدة ويتمتع مقرها بالحصانة الدولية ،بالإضافة الى ان الحكومة الفرنسية توفر له الحماية اللازمة من أي اعتداء يطال المبنى او العاملين به باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية و الحصانة الدبلوماسية وفقا لإتفاقية المبرمة بين الطرفين.

ثانيا: أعضائها

1 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون، مرجع سابق،ص11.
2 - حنا عيسى، الأنتربول رؤيته وإستراتيجيته، بحث منشور الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، منشورة على الموقع التالي : www.algeriepolice.dz بتاريخ 14/04/2017 على سا 11 : 20
3 - حنا عيسى ، نفس المرجع ، ص04.

كل دولة ترغب في الإنتساب الى منظمة الشرطة الدولية لشرطة الجنائية الأنتربول يشترط إن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها، بحيث تقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة هذا يكفي لاكتساب الدولة الراغبة في العضوية أي الانضمام للمنظمة و تتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة و ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها

1

وهذا ما جاءت به المادة 04 من القانون الأساسي للمنظمة حيث نصت على مايلي:

"لكل بلد ان يعين لعضوية المنظمة اي اية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تتدخل وظائفها في نطاق اعمال المنظمة ،يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الإنضمام الى الامين العام و لا تكتسب الدولة العضوية اي الانضمام بصفة قطعية الا بعد موافقة الجمعية العامة عليا بأغلبية الثلثين .

عندما تأسست المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الانتربول) كانت تتكون من عدد محدد من الدول اما حاليا فقد انضمت معظم الدول في عضويتها فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة مائة و اثنان و تسعون دولة 192 وهو قابل لزيادة و التوسع و يوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بإتصال بالمكتب الرئيسي للمنظمة في مدينة (ليون) الفرنسية من خلال شبكة الاتصالات الحديثة لطلب المعلومات².

تعد الانتربول ثاني منظمة بعد الامم المتحدة بهذا العدد الكبير من الدول المنظمة لها إستفادت منظمة الدولية لشرطة الجنائية من مقعد عضو ملاحظ في منظمة الامم المتحدة كونها اثبتت دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم.

الفرع الرابع: اللغات الرسمية للمنظمة و شعارها

تعمل المنظمة على مدار الساعة بأربع لغات رسمية و ذلك تجسيدا لدورها الفعال في مجال التعاون الدولي و تتمثل في (الاسبانية ،الانجليزية و العربية و الفرنسية) كما انها تتلقى المعلومات الجنائية من الدول الأعضاء و تخزنها في قاعدة المعلومات و تحللها و تعممها على جميع الدول في كافة أنحاء العالم³.

اذ يتم ترجمة كافة الوثائق و المستندات و الأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود الى اللغات الأربعة ، و يقوم بترجمة مترجمون من باريس و هم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى و الامانة في أداء العمل ، وهذا ظهر جليا و واضحا للعيان اثناء انعقاد اجتماعات الجمعية

1 - القانون الأساسي لل م د ش ج ، انتربول ونظامها العام ، مرجع سابق ، ص04.

2 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق ، ص16

3 - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، محاضر بكلية الحقوق جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، س2008، ص23.

العامّة في روما عام 1994 وبكين 1995 و انطاليا بتركيا عام 1996 ونيودلهي بالهند عام 1997

ولقد تم و بعد جهد كبير من جانب المسؤولين على الأنتربول في الدول العربية ضمن لغات العمل في المنظمة الدولية لشرطة¹ الجنائية اذ لم يكن ذلك أمرا سهلا فقد كانت اللغة الانجليزية و الفرنسية هما لغتا العمل الرسمية.

وبالرجوع إلى نص المادة (22) من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول والتي جاء فيها " تعتبر الصيغ الاسبانية والانكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية " ومن المالحظ في هذه المادة أن هناك تهميش للغة العربية رغم اعتبارها لغة رسمية للعمل في منظمة الأنتربول فارجوا من المشرع والقائمين على المنظمة تدارك ذلك.

وتتجلى أهمية وجود اللغة العربية كإحدى لغات العمل الرسمية داخل اجتماعات الجمعية العامة وداخل الأمانة العامة فيما يلي²:

- ✓ وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يرد إليها من وثائق من الأمانة العامة و هذا يساعد بشكل فعال على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات وأدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول ، حيث سيبدأ العمل مباشرة بالتوجه إلى مصلحة الجوازات والهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم الدولة من عدمه دون انتظار للوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغير اللغة العربية
- ✓ إن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية وعلى وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم دول العالم تقريبا.
- ✓ الإهتمام بلغة الضاد وإحيائها هو أمر مهم في الحياة الدولية حتى لا تشعر بغربة داخل المنظمة الدولية ، لكن قد يأتي من بعدنا زملائنا ممتازون في العمل الشرطي الميداني، ولكن لا يملكون زمام اللغات الحية فلا تكون لهم فرصة العمل في النشاط الدولي البوليسي .
- ✓ أن التكلفة المالية لعملية إعادة ترجمة الوثائق ال تتوقف فقط على المترجمين ، ولكن هناك عادة فهرستها بمعرفة آخرين وكل تكلفة الأوراق المطلوبة وتصديرها وا ذلك يزيد من تكلفة العملية الإدارية في العمل.

ثانيا: شعار المنظمة وعلمها

1 - سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط2 (مزيدة ومنقحة)، س 2001 ، ص-30-31

2 - متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض، س2011 ، ص138

منذ عام (1950)، استعمل الشعار الحالي لمنظمة الأنتربول، والذي يتكون من كرة أرضية تحيطها أغصان الزيتون من جانبيها وتخرقها من الخلف سيف بصورة عمودية من الأعلى، وفي أسفل الكرة من جانبي أغصان الزيتون ميزان العدالة وفي أعلى الكرة الأرضية على ^٨ سيف مختصر لتسمية المنظمة سابقا و في الأسفل اسم المنظمة المختصر (Interpol.¹

ولكل عنصر من العناصر المكتملة للشعار دلالة معينة نوجزها بالاتي:
أولاً: الكرة الأرضية : تشير إلى نشاطات المنظمة (الشرطة دولية) في دول العالم المختلفة.²
ثانياً : أغصان الزيتون : تمثل السلام المحيط بجانبي الكرة الأرضية والذي تعمل من اجله المنظمة.

ثالثاً : اسم المنظمة تحت الكرة الأرضية في مركز أغصان الزيتون: باعتبارها الحاضنة للعالم والهادفة للسلام.

رابعاً : المختصرات فوق الكرة الأرضية عند غمد السيف – للدلالة على الاسم القديمة والجديد.

خامساً : السيف : يمثل عمل المنظمة لتحقيق السلام.

سادساً : ميزان العدالة : للتعبير عن العدالة.

أما علم المنظمة فقد بدأ استخدامه منذ عام (1950) أيضاً، ويتمثل باللون الأزرق الفاتح (السماوي) وفيه أربع ومضات متماثلة موزعة على الأركان الأربعة للعالم، وفي منتصف شعار المنظمة – سالف الذكر.

وتعبر الومضات الأربع عن الاتصال السريع لتسهيل أعمال المنظمة أما خلفية العلم الأزرق الفاتح فتدلل على إشارات المنظمة المتميزة.³

والسؤال الذي يطرح هنا هل هناك حماية قانونية لشعار المنظمة وعلمها؟
 الجواب على هذا السؤال يتمثل بالإيجاب إذ توجد حماية قانونية وذلك بموجب نص المادة (6) من اتفاقية باريس لعام (1883)، والتي صادقت عليها اغلب الدول الأعضاء في المنظمة فوافقت على عدم جواز استعمال الشعارات في أغوية الأسلحة أو غيرها من المشاريع إلا بتفويض من قبل المنظمة ويجب أن يكون هذا التفويض محدد لمدة، ويقوم بإعطائه الأمين العام للمنظمة، وان يتم استخدام هذه الشعارات دون تعديل، وللمنظمة إلغاء

1 - متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق ، ص139.

2 - الجمعية العامة للأنتربول عام (1950) والتي عقدت في مدينة فرانكفورت الألمانية، اقترحت إحدى الدول الأعضاء (اندونيسيا)، بتعديل شعار المنظمة الدولية الأنتربول بالشكل الذي تكون فيه خارطة العالم ممثلة على الكرة الأرضية للإشارة إلى جميع مناطق العالم، وقد استجابت الجمعية العامة لهذا الأمر في جلسة الجمعية العامة لعام (1973) والتي عقدت في العاصمة النمساوية فيينا فعدلت شعار المنظمة ليصور كل مناطق العالم الآن.

3 - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص24.

هذا التفويض عند الإخلال بشروطه من قبل الطرف الآخر، أو إن هذا التفويض يضر بسمعة المنظمة ومكانتها.¹

المطلب الثالث: الطابع الجنائي لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية

عرف الإتجاه السائد الآن في فقه القانون الدولي منظمة الأنتربول بأنها كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و الشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة.²

وتختلف الكتابات الفقهية حول ماهية الشروط التي تقوم عليها المنظمات الدولية، ولكن إذا بحثنا عن الشائع منها، نجد أنها تتضمن الشروط التالية:

الإستناد إلى إتفاقية دولية ذات طابع دستوري و عنصر الدوام وكذلك وجود أمانة عامة دائمة وكذلك الشخصية القانونية و التمتع بقدر معين من الحصانات والإمتيازات و الإعتراف للمنظمة بأنها من أشخاص القانون الدولي الأخرى ، ضرورة الإستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء والإعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات وإلتزام الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل على تنفيذ ما قد تصدره من قرارات وإلتزام الدول الأعضاء في المنظمة بالإشتراك في تمويل نفقاتها

لكي نكون 12 ولكن أيا كان الإختلاف، يمكن أن نستخلص أربعة عناصر أساسية فقط، أمام منظمة دولية وهي :

أ- عنصر الكيان المتميز.

ب- الإرادة الذاتية .

ت- الإستناد إلى إتفاق دولي.

1 - سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 32-33
2 - محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ، ص118.

د- المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفاً¹.

مما ذكرناه سلفاً ان منظمة الدولية تقوم على عدد من الشروط نجدها متوفرة كذلك في منظمة الأنتربول محل الدراسة لأنها تقوم على مجموعة من المعايير التي سنشير لها بوضوح في مايلي:

الفرع الأول- الأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة:

لا يمكن القول بقيام المنظمة الدولية ما لم يتوافر لها كيان متميز دائم ومستمر، وتعتبر منظمة الدولية لشرطة الجنائية ذات طبيعة خاصة، ولا يقصد بالدوام بدهاءة أن تظل المنظمة قائمة أبد الدهر وإنما المقصود ألا يكون وجودها عرضياً كما هو الشأن في المؤتمرات الدولية التي بطبيعتها عارضة موقوتة الكيان تفتقر إلى عنصر الدوام والاستمرار، كما أن المقصود بدوام المنظمة هو إستقلالها في وجودها وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، بحيث لا تعمل أجهزتها كل الوقت من أجل تحقيق الأهداف المحددة لها، وإنما يكفي أن يكون لها كيان متميز دائم ومستمر، بحيث يمكن لها ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسباً لتحقيق أهدافها، كما لا يجوز لها إستبدال أحد أجهزتها بجهاز جديد أو توقيفه لسبب أو لآخر².

لمنظمة الأنتربول إرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول ، الأعضاء فيها، وبالتالي فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة المعاهدة التي أنشأتها، ولذلك فهي تتمتع بشخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول والتي تستمدّها من وجودها في ذاته لا من إتفاق أو نظام دولي خاص.

ما يرمي إليه الإتفاق الدولي تعتبر منظمة الأنتربول كباقي المنظمات يحدد نظامها ألقانوني لأنها تستند هي الأخرى إلى إتفاق دولي تقوم عليه، يوضح أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، وقد يأخذ هذا الإتفاق الدولي صور المعاهدة .

الدولية سواء أسماها واضعوها دستور أو ميثاق أو نظاماً أساسياً رغم أن الإتفاقية الدولية لا تعقد كمبدأ عام إلا بين الدول، فيتربت عن ذلك أن المنظمة الدولية بالمعنى الفني الدقيق لا تضم أساساً غير الدول، ومن ثم يخرج عن نطاقها الهيئات غير الحكومية ذات النشاط الدولي المعروفة عادة بإسم المنظمات الدولية غير الحكومية

1 - رايغوند إي كندال، أنتربول أربعون عاماً على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، ع 399. س 1986 ، ص 150.

2 - إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، الدورة 51 رقم: 22، س 1996 ص10.

الفرع الثاني :عضوية الدول في منظمة الأنتربول

تتحصل الدولة على عضوية في منظمة الأنتربول من خلال التصديق و الانضمام :

- بإبرام إتفاقية دولية تعرب الدول فيها عن موافقتها على التعاون في ميدان ما.

- بالحصول على صفة العضوية فيها¹.

تملك منظمة الدولية لشرطة الجنائية بكل تأكيد نظاما تأسيسيا ، غير أنه ليس له في الظاهر صبغة الإتفاقية الدولية، بحيث لم تقع مناقشته من قبل الدول الأعضاء، وهو لا يمثل إتفاقية خاضعة لمصادقة الدول الأعضاء، وهي دول غير مرتبطة بقرار صريح خاضع للقانون الدولي، وهو ما يعني أن هذا غير كافي بأن نقول بأن منظمة الأنتربول لها وجود مستقل عن إرادة الدول، غير أنه وبالنظر لصلاحية النظام التأسيس لمنظمة الأنتربول في القانون الدولي، كما ان سيادة الدول من اهم النشاطات الشرطية التي تقوم بها المنظمة .

أما قوانين الشرطة فهي في العادة ذات صبغة عمومية، ولا يعقل أن يخرج كل ما يتعلق بذلك عن صلاحيات الدولة، وعليه فإن الدول تساهم مساهمة قوية في سير عمل منظمة الأنتربول، إلا أن القانون الدولي ليس صريحا ويمكن أن تتم موافقة الدول بجميع الوسائل، وهذا ما يجعل القول بأن النظام التأسيس لمنظمة الأنتربول حطي بموافقة ضمنية من قبل الدول المعنية، ويتعلق الأمر هنا بصيغة تعتبر قانونية إستثنائية نادرة.

للمغاية في ميدان إنشاء المنظمات الحكومية لكنها صيغة لها مبرراتها في السوابق

15التاريخية لمنظمة الأنتربول² .

إذ أن إمتناع المندوبين سنة 1956 عن منح المنظمة "صبغة حكومية مفرطة في الوضوح" ليس إعتراضا قويا بالدرجة التي نتصورها للوهلة الأولى، بالرغم من أن الفرصة لم تغتنم سنة 1956 لإزالة الغموض القانوني الذي كان يحيط بمنظمة الأنتربول إلا أن المؤسسات كانت خاضعة أكثر من الإنسان لعاداتها وتقاليدها الخاصة بها، إذ ذهب الظن بأصحابها إلى أن المنظمة ستفقد من فعاليتها إن هم أخضعوها للأصول الدبلوماسية المعهودة، وهو ظن خاطئ بإعتبار أن المنظمات ذات الطابع الشديد الخصوصية والتي تقتضي علاقات وثيقة بين إدارات ذات صبغة فنية عالية، مثل الإتحاد الدولي للإتصال السلكي واللاسلكي T.I.U ، وإتحاد البريد العالمي U.P.U ، هي منظمات تعمل على الوجه الأكمل بالإعتماد على إتفاقيات دولية، ويفسر هذا التخوف بأن المندوبين في الجمعية

1 - لجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة 28 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة نيويورك 1999/04/13 ص31.

2 - سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة 17 العلاقات العامة بوزارة الداخلية بالكويت، ع 283 ،س 1987 ،ص 37.

العمومية في فيينا كانوا ممثلين لدوائر شرطة تخشى أن يفلت من يديها زمام العلاقات في نطاق منظمة الأنتربول.

أما عن شرعية النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول في القانون الداخلي للدول، فإنه إذا كان الإتفاق الضمني بين الدول الذي يقوم عليه النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول لا يثير أي إشكال من حيث تماثله مع القانون الدولي، فإن الأمر يختلف عن ذلك بالنسبة إلى شرعيته إزاء القانون الداخلي للدول الأعضاء، وعليه يمكننا التساؤل عما إذا كانت الإتفاقية المبرمة مطابقة للأصول التشريعية للدول الأعضاء في منظمة الأنتربول لذلك فإن النظر في جميع هذه الحالات أمر متعذر عمليا ولعله محدود الفائدة، على أنه من المفيد التأمل في المثال الفرنسي.

الذي يرى أن المصادقة على إتفاقية من هذا القبيل، تتصل بالمنظمة الدولية وتستخدم أموال الدولة لابد أن تحصل على ترخيص من البرلمان حسب ما تقتضيه المادة 53 ولم يتم منح هذا الترخيص بصورة صريحة، لكن البرلمان لا يجهل 16 من دستور 1958، وجود منظمة الأنتربول، فقد سبق له أن صادق على الإتفاقية المتعلقة بإمتميازات المنظمة.

وحصانتها على الأراضي الفرنسية ولا يعقل في هذه الحالة أن يجهل الروابط القائمة بين الأنتربول وفرنسا، ولم يكن البرلمان ليحجم لو رأى في الأمر لزوما عن إبداء معارضته لتصرف الحكومة ويمكن أن نعتبر سكوته من باب الترخيص، ولو إنطلقنا من إعتبار الأصول التشريعية للدول الأعضاء الأخرى¹.

فمن المحتمل أن نصل إلى إستنتاجات مغايرة لكن ذلك لن يغير شيئا من وضعية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على صعيد الأصول التشريعية الدولية الغربية عن الأصول التشريعية الداخلية للدول هذا من حيث القرار التأسيسي.

من العناصر الأساسية لتحديد الصفة القانونية لأي منظمة، ومن الضروري أن يؤخذ في الإعتبار أيضا أن المسائل المتعلقة بنشاط الأنتربول ترتبط على نحو وثيق بمسائل سيادة الدول الأعضاء، لذا فإن الدول توكل تمثيلها في الأنتربول إلى هيئات تعتبر منفذا أمنيا لسياسات حكوماتها كوزارات الداخلية أو مديري الشرطة أو الأمن العام، وبذلك يتضح أن من يعمل في إطار الأنتربول، هي الهيئات المركزية لأجهزة البوليس الدولي، وهي مؤسسات حكومية، لذا لا يمكن تصنيف منظمة الأنتربول إلى فئة المنظمات الغير حكومية، وتعتبر بانها لست منظمة حكومية إذ ظلت منظمة الدولية لشرطة الجنائية لفترة طويلة معلقة .

الفرع الثالث- إستقلالية منظمة الأنتربول:

1 - بنداري أحمد، الأنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها 9 إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، ع 186، س 1978، ص 40.

من مميزات المنظمات الحكومية تمتعها بسيادة و الاستقلالية و بالتالي نطرح الاشكالية التالية حول بنية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية التنظيمية بأعمالها و هل هذه الأعمال التي تقوم بها تضمن استقلاليتها و سيادتها؟

إن منظمة الأنتربول شأنها شأن المنظمات الحكومية الأخرى تتمتع ببنية تنظيمية وتتألف هذه البنية التنظيمية من: 18 ثابتة شبيهة بما تتمتع به المنظمات الحكومية الأخرى، - الجمعية العامة وهي أعلى هيئات المنظمة.

- اللجنة التنفيذية وهي هيئة مضيقة تتألف من ثلاثة عشر عضوا

- الأمانة العامة وهي هيئة تنفيذية كذلك .

- الخبراء والمستشارون المكلفين بدراسة المسائل العلمية¹.

- المكاتب المركزية الوطنية (N.C.B)

- الموظفون سواء كانوا متعاقدون أو معارون .

و منظمة الأنتربول مثل أي منظمة دولية تتمتع بميزانية مستقلة تمكنها من القيام بمهامها تمويلها مساهمات الدول الأعضاء، وقد بلغت هذه الميزانية سنة 1984 أحد عشر مليون فرنك سويسري.

فقد نصت المادة (30) الثلاثين من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول عن إستقلالية المنظمة والتي تنص على أنه:

"لا يحق للأمين العام والموظفين، أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا من أية حكومة، أو أية سلطة غريبة عن المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسيء إلى مهمتهم الدولية، ويلتزم كل عضو في المنظمة من ناحيته باحترام الطابع الدولي لمهمة الأمين العام والموظفين بعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بأعمالهم، وعلى كل 19 .عضو أيضا أن يبذل ما في وسعه لتسهيل مهام الأمين العام والموظفين.

رابعا- الشخصية القضائية للمنظمة:

لتصدر المنظمات الحكومية قرارات لها تأثير على الصعيد القضائي الدولي، يجب ان تتمتع بكيان معنوي مستقل ، وعلى الصعيد القضائي الداخلي للدولة التي تأوي مقرها ، وعليه فإن منظمة الأنتربول توجد في وسط قضائي يعد عنصرا جوهريا في تحديد طبيعتها القضائية.

1 - سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، بحث في مجلة الشرطة الداخلية (الكويت)، تصدر عن إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويتية ، ع283، جانفي 1987، ص 37 .

تتمثل الشخصية القضائية الداخلية للمنظمة الدولية للشرطة الجناية، في إتفاق المقر الذي يعترف لها صراحة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الاساسي¹.

على أنه : " تتمتع المنظمة بالشخصية المدنية"، و علىية فإن المنظمة الدولية لشرطة الجناية مؤهلة لإتخاذ قرارات متنوعة على الصعيد القضائي من قبيل إمتلاك الأموال والتنازل عنها، وتحويل الأموال وفتح الحسابات البنكية... الخ.

فإن المنظمات الحكومية لا تتمتع بالصلاحيات القانونية التامة التي تتمتع بها الدول هذا عن الشخصية القضائية الدولية لمنظمة الأنتربول، ، فالقانون الدولي لا يخصها إلا بالقدر الذي يسمح لها بممارسته على الصعيد القضائي الدولي، ونشاطها دستورها.

المبحث الثاني: البنية التنظيمية لمنظمة الدولية لشرطة الجناية

لنتطرق احسن وبشكل جيد لمنظمة الانتربول(المنظمة الدولية لشرطة الجناية) سواء من جانب قانوني للمنظمة او من جانبها الهيكلي او من حيث ميزانية فإننا سوف نبين اهم العناصر التي تندرج ضمن البنية التنظيمية للمنظمة².

المطلب الأول: النظام القانوني للمنظمة

تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجناية (الانتربول) كيان قانوني دولي و بشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الاعضاء ، وهذا ما اكد عليه ميثاق المنظمة حول هذه الاستقلالية، وبالتالي فهي غير خاضعة لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها المادة 02 ففي 30 / 04 / 2007 عقد الأمينان العامان الأنتربول والأمم المتحدة لقاء لمناقشة سبل التعاون بين المنظمين ، بعد أن أدى هذا التعاون إلى استخدام النشرة الخاصة الانتربول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تستهدف المجموعات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان³.

في سنة 1949 اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للمنظمة بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري كما أجاز لها أن تشارك في أعماله و ذلك بصفة رسمية⁴.

1 - بنداري أحمد، الأنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجناية، المرجع سابق الذكر، ص25.

2 - محمد سعد الله ، المرجع السابق ، ص.ص18.19

3 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص.ص-11.121

4 - القانون الأساسي لل م د ش ج ، انتربول ونظامها العام ، المرجع السابق ، ص04

وتتمتع المنظمة الدولية لشرطة الجناية بالشخصية القانونية المدنية التي يحق لها معها اكتساب أهليتي الأداء والوجوب ، فيعطيها الحق في التعاقد والتقاضي وتملك الأموال العقارية والمنقولة والتنازل عنها وذلك في حدود ممارستها لأنشطتها وإختصاصاتها ، كما أن منظمة الدولية لشرطة الجناية تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية التي تنفصل عن شخصية الدول الأعضاء فيها ، لان هذه المنظمة منذ تاريخ إنشائها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي ، وبالتالي فان لها الحق منذ تأسيسها ودخول نظامها الاساسي حيز النفاذ في أن تتمتع بالحقوق بما في ذلك ممارسة حق التقاضي وإبرام العقود المختلفة وتلقي التبرعات .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق حول المقر قد نص على أن تطبق القوانين الفرنسية المختلفة داخل مباني ومنشات مقر هذه المنظمة ، ما لم يتم على غير ذلك بين المنظمة والحكومة الفرنسية عند التوقيع على هذا الاتفاق كما أجاز للمنظمة أن تضع ما يناسبها من تشريعات قانونية داخلية¹.

المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمنظمة

تعد منظمة الدولية لشرطة الجناية من اهم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و معاقبة المجرمين الفارين و السعي الى الحد من الجريمة العابرة للحدود و ذلك بالتعاون الدولي بين الدول الاعضاء و ذلك بتجنيد أجهنتها الرئيسية كما نصت عليه المادة 05 من القانون الاساسي للمنظمة لذا سوف نتطرق اليها في هذا المطلب وهي كتالي :

- 1-الجمعية العامة .
- 2-اللجنة التنفيذية .
- 3- الأمانة العامة .
- 4- المكاتب المركزية الوطنية .
- 5- المستشارون.

الفرع الأول : الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة وهي تمثل السلطة العليا في المنظمة من جميع مندوبي الدول الاعضاء ،وتتعدد الجمعية العامة الانتربول في دور انعقاد عادي مرة واحدة كل عام ، كما

1 - علاء الدين شحاتة ،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، ايتراك للنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة ،س 2000 ، ص178

يمكن لها أن تعاود إنعقادها في دور غير عادي بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الاعضاء، في هذه الحالة يشترط موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الإستثنائية، كما يقوم رئيس المنظمة برئاسة دائرة المناقشات فيها وإجتماعات الجمعية العامة¹.

الجمعية العامة تختص أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة كما تقوم بإصدار القرارات و التوصيات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها ، كما تقوم الجمعية العامة بتناول الإتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات الأخرى ، حيث تقوم بدراستها وعند الإنتهاء من المناقشات حولها تتخذ قرارها بالموافقة على هذه الإتفاقيات الدولية كما تقوم بتحديد ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فهذه من اهم الأعمال التي تقوم بها الجمعية العامة، فبالنسبة لمكان انعقاد الجمعية العامة فيتم في السنة التي تسبق عقدها مباشرة ذلك في نهاية جلسات الجمعية ، ويتم في بعض الأحيان التصويت على عدة بدائل ، كما حدث في² إجتماعات الجمعية العامة في دورة أوروبا سنة 1993 ، حيث تقدمت ايطاليا والهند وتم التصويت على اختيار ايطاليا ، وعقدت فعلا دورة الجمعية العامة في روما سنة 1994، وأثناء هذه الإجتماعات طرح اسم دولة الصين لعقد إجتماعات الجمعية العامة للدورة التالية سنة 1995 ، وتمت الموافقة على ذلك وعقدت هناك فعلا ، حيث طرح اسم مصر وتركيا والهند ، وتنازلت الهند وتم الدخول في سباق التصويت بين مصر وتركيا³، واختارت الدول الأعضاء تركيا وحصلت على 61 صوت في حين حصلت مصر على 59 وعقدت بتركيا سنة 1996 .

كما تختص الجمعية العامة للأنتربول، على الموافقة لإنضمام الدول لعضوية الأنتربول(المادة 4 من دستور المنظمة)و إنتخاب رئيس المنظمة ومساعديه(المادة 16 من الدستور) و إنتخاب الأمين العام للمنظمة(المادة 42 من اللائحة التنظيمية) و إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية(المادة 19 من دستور المنظمة) وتعيين المستشارين في الأنتربول وعزلهم عن مهامهم بقرار صادر عنها(المادة 36 و 37 من الدستور)، وضع الأسس المالية لمساهمة الدول في مالية المنظمة(المادة 51 من اللائحة التنظيمية)، وتختص بالنظر فيما ترفعه إليها الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية، والتي قررت اللجنة التنفيذية حرمانها من حق التصويت في الجمعية و الإستفادة من خدمات المنظمة (المادة 53 من اللائحة التنظيمية للأنتربول)و تختص بالموافقة على إقامة علاقات مع الهيئات الأخرى(المادة 41 من الدستور)وتقوم الجمعية العامة في إتخاذ قراراتها بناء على الاختصاصات الممنوحة لها،

1 - المواد من 06 إلى 14 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول

2 - عكروم عادل ، مرجع سابق ، ص 121.

3 - المادة 06 من القانون الأساسي لل م د ش ج ، أنتربول ونظامها العام ، مرجع سابق ، ص 04.

وفقا للمادة 14 من دستور المنظمة بالتصويت بالأغلبية العامة إلا في الأحوال التي ينص فيها ، وذلك حسب المادة 19 من اللائحة التنظيمية للأنتربول مثل الدستور على أغلبية الثلثين حيث يتوقف ذلك على الجمعية بأغلبية ثلثي، وفي حالة الإنضمام لعضوية الأنتربول، أعضائها. يشترط هنا الحصول على أغلبية ثلثي، كما تختص بالنظر في إنتخاب رئيس المنظمة، أعضاء الجمعية و تختص بالنظر في حالة إقتراح تعديل الدستور.

الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية

تتألف اللجنة التنفيذية (الهيئة التنفيذية)، من رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين فيكون مجموع أعضائها ثلاثة عشر عضوا (13)، ويجب أن يكون الأعضاء من بلدان مختلفة فيراعي التوزيع الجغرافي في اختيارهم ، بحيث تمثل القارات الخمس فيها، ويتم انتخاب الرئيس ونوابه من بين المندوبين من قبل الجمعية العامة للمنظمة وبأغلبية الثلثين عندما يكون الاقتراح لمرحلة واحدة، أما إذا لم يسفر الاقتراح الأول عن أي اختيار، فيكتفي في الاقتراح الثاني بالأغلبية البسيطة.¹

مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، إما النواب فمدة ولايتهم ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه للمناصب نفسها مرة ثانية، بمعنى أن ولايتهم تكون لمرة واحدة غير قابلة للتجديد (71)، ويتصرف أعضاء اللجنة التنفيذية عند قيامهم بمهامهم الرسمية باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم، فهم يعدون موظفين دوليين.²

مما يعني تمتعهم بجميع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الدولية المقررة للموظفين الدوليين ورئيس المنظمة يقوم بالمهام المناطة به والمنصوص عليها في المادة (18) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) والتي تتمثل بالاتي:³

1- يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتها.

2- يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

3- الاتصال المباشر قدر الإمكان مع الأمين العام للمنظمة.

أما المهام التي تقوم بها اللجنة التنفيذية والتي تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها فقد أشارت لها المادة (22) من النظام الأساسي للمنظمة، ويمكن إيجازها بالاتي:¹

1 - عكروم عادل، المرجع السابق ، ص150.

2 - القانون الأساسي لل م د ش ج، انتربول ونظامها العام، المرجع السابق ، ص07.

3 - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق - ص20.

- 1- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- 2- اعداد جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة
- 3- عرض كل ما تعتبره مفيد وذا جدوى من برامج العمل والمشاريع على الجمعية العامة
- 4- تراقب إدارة الأمين العام
- 5- ممارسة كافة السلطات والصلاحيات التي توكل إليها من قبل الجمعية العامة.²

ولضمان قيام اللجنة التنفيذية بأعمالها بشكل مستمر نص الميثاق في المادة (46/أ) على انه "عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة نائبي الرئيس المنتخبين، ينتهي تفويضه بعد سنة ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على ما يأتي "عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة عضوان من اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخران منها، ينتهي تفويضهما بعد سنتين"³.

وفي حالة وفاة احد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته، تقوم الجمعية العامة بانتخاب خلفا له، لما تبقى من مدة تفويض العضو المتوفى أو المستقيل.⁴

ويبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى إنهاء دورة الجمعية العامة التي تتعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.⁵

الفرع الثالث : الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين، مكلفين للقيام بأعمال المنظمة، كمهام الاتصالات والأرشفة والبصمات والمخابرات والمترجمين ومتخصصون في الكمبيوتر..

فالأمين العام ، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ومدة ولايته خمس سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة، ويمكن تفويضه ولا يجوز بقاؤه في منصبه إلى بعد سن الخامسة والستين، لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثنائها. ونرى جعل ولاية الأمين العام قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط لفسح المجال لشغل هذا المنصب من دول مختلفة.

1 - م 22 من ق.أ.م.أ

2 - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق - ص55.

3 - القانون الأساسي لل م د ش ج ، أنتربول ونظامها العام ، المرجع السابق ، ص50.

4 - سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص198.

5 - علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق ، ص180

ويختار الأمين العام من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في مجال شؤون الشرطة، ويجوز للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية ، ولكن النظام الأساسي للمنظمة لم يحدد ماهية هذه الظروف الاستثنائية، وكان الأفضل أن تتم الإشارة لها بصورة صريحة وواضحة في الميثاق، الأمر الذي يقتضي تعديل نص المادة (28) في الميثاق وتضمينها الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إنهاء تفويض الأمين العام وألا كان الأمر متروك لتحكم اللجنة التنفيذية!

وتعمل الأمانة العامة لمدة (24 ساعة)، ويتم ذلك بواسطة موظفين يختارهم الأمين العام ويتولى الإشراف عليهم ، ويقوم بمهام الإدارة المالية للأمانة، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها وفقا لتوجهات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، ويقدم إليهما الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة، وتكون مسؤوليته المباشرة أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، وهو يمثل المنظمة في كل أعماله التي يقوم بها والمتعلقة بالأمانة العامة لا بلده الذي ينتمي إليه، فلا يحق للأمين العام أو للموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم، أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو سلطة من خارج المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وظيفتهم، ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي المحض لمهمة الأمين العام والموظفين، وبعدم التأثير عليهم عند قيامهم بأعمالهم.

ونصت المادة (26) من النظام الأساسي (الميثاق) على مهام الأمانة العامة والتي تتلخص بالاتي(1):

- 1-تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية².
 - 2-العمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون الدولي.
 - 3 - العمل كمركز فني وإعلامي للمنظمة.
 - 4-القيام بإدارة المنظمة العامة³.
 - 5-تأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري والتحقيق الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية.
- وتحتفظ الأمانة العامة بنوعين من الملفات المعلوماتية

1 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، مرجع سابق ، ص.ص32-33.
2 - محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي ، الأزريطة ، الإسكندرية، 2003،ص22.

3 - سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ،ص219

أ - عامة : تتضمن كافة البيانات والمعلومات عن المجرمين والجرائم المختلفة إلى يرتكبوها، وتصل إلى الأمانة عن طريق المكاتب الوطنية، ويتم ترتيبها من قبل قسم الأبحاث والدراسات فيكون لكل مجرم ملف خاص به¹.

ب - خاصة: تميز كل مجرم عن غيره فيصبح من السهل التعرف عليه، وتوجد في هذا الملف بصمات أصابعه، صورته أو صورته، ماضيه الجنائي.

الفرع الرابع: المكاتب المركزية الوطنية

تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، لبلوغ أهدافها التي نص عليها الميثاق في مادته الثانية - والتي اشرنا إليها في المبحث الأول² إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات المنظمة، ولتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل (كمكتب مركزي وطني)، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وأجهزتها المختلفة، والهيئات التي تعمل في الدول الأعضاء كمكاتب مركزية وطنية، والأمانة العامة للمنظمة، ويتم هذا الاتصال عبر وسائل تقنية تقليدية وحديثة وسريعة كالتلفون، الفاكس، التلكس، الإنترنت، الدوائر التلفزيونية المغلقة والمفتوحة، التليفاكس، إضافة إلى منظومة اتصالات حديثة ومتطورة تربط المنظمة بالمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء.

وتقوم الدول الأعضاء بتعيين الموظفين الذين يعملون في مكاتبها المركزية الوطنية وفقاً لقوانينها الداخلية دون أي تدخل من المنظمة³.

وإضافة للمكاتب الوطنية المركزية في جميع الدول الأعضاء، توجد مكاتب إقليمية للمنظمة، تنسق عمل المكاتب الوطنية وتعمل كحلقة اتصال، وتوجد (ستة) مكاتب إقليمية للمنظمة موزعة على دول العالم المختلفة (السلفادور، تايلاند، زمبابوي، كوتوفوار، ساحل العاج، الأرجنتين، كينيا)، إضافة إلى مكتب الاتصال مع منظمة الأمم المتحدة ومقره في مدينة نيويورك⁴.

وفي العراق يوجد المكتب المركزي الوطني في العاصمة بغداد، ويوجد مكتب فرعي آخر في إقليم كردستان.

وتقوم المكاتب المركزية الوطنية بالمهام الآتية⁵:

- 1 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص81.
- 2 - محمد سعد الله ، مرجع سابق ، ص34.
- 3 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص، 18.19.
- 4 - محمد سعد الله ، المرجع السابق ، ص34.
- 5 - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص101.

- 1-تحقيق الاتصال بين أجهزة الشرطة بداخل الدولة ونظائرها في الدول الأخرى (العربية، والأجنبية).
 - 2-تحقيق الاتصال بين أجهزة الشرطة المحلية والأمانة العامة للأنتربول في مدينة ليون الفرنسية.
 - 3-استقبال وتوجيه الطلبات التي ترد من مختلف الدول لملاحقة المجرمين الفارين والمطلوب إلقاء القبض عليهم داخل البلاد¹.
 - 4-متابعة إجراءات محاكمة من يحمل الجنسية الوطنية، ولحين صدور الأحكام وتنفيذها.
 - 5-متابعة قرارات التسليم لمن يحمل الجنسية، واتخاذ الإجراءات التنفيذية حتى يتم التسليم.
- وتقوم المكاتب الوطنية بمتابعة مجموعة من القضايا الجنائية، على المستوى الدولي يمكن إيجازها بالآتي:-

- 1 - الأشخاص المطلوبين.
- 2-الجثث المجهولة الهوية.
- 3-الغانبيين والمفقودين.
- 4-السيارات المسروقة.
- 5-الأسلحة المسروقة والمفقودة.
- 6-الآثار والتحف الفنية المسروقة.
- 7-جوازات السفر المسروقة والمفقودة².

الفرع الخامس : المستشارون

لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية، ويكون دورهم استشاري صرف ، أي أن رأيهم غير ملزم للمنظمة³، ولكن المتعارف عليه أن اللجوء إلى الاستشارة لا يكون إلا للحاجة الماسة والملحة للوقوف على حقيقة أمر ما، أو اتخاذ قرار بشأن مسألة معينة، ومن المعلوم أن أصحاب الفن والاختصاص هم الأكثر ميزة ودراية في مجال اختصاصهم، فلهذا يتم اللجوء إلى استشارتهم.

1 - محمد العمري، نفس المرجع ، ص102
 2 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق ، ص17
 3 - علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق ، ص187

ويتم تعيين المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية، ولا يكتسب تعيينهم الصفة النهائية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وفترة تعيينهم تستمر لثلاث سنوات، ويتم اختيار المستشارين من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة والمعروفين على المستوى الدولي في مجال اختصاصهم نتيجة قيامهم بأبحاث في إحدى المجالات التي تهم المنظمة، ويمكن سحب حقه المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة للمنظمة¹.

المطلب الثالث: ميزانية المنظمة

يرتبط نشاط المنظمات الدولية ارتباطا وثيقا بالجانب المالي للمنظمة إذ لا بد أن تكون لها موارد مالية من أجل تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها وضمان إستمراريتها².

في بادئ الامر عند تأسيسها كانت لا تتمتع بإستقلالها المالي بحيث كانت دولة المقر هي التي تقوم بالإنفاق على هاته المنظمة و تقوم تلك الدولة بمحاسبة الدول الأعضاء في المنظمة في نهاية كل سنة، إذ تتولى كل دولة دفع نصيبها مما أنفق على تلك المنظمة، هذا في بداية ظهور المنظمات الدولية في العالم³.

اما في الوقت الراهن فقد أصبحت تتمتع بإستقلالها المالي عن دولة المقر بحيث تعتمد في الحصول على مواردها المالية من مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة أو من خلال بيع المطبوعات التي تصدرها هاته المنظمات تحصل المنظمات الدولية على مواردها المالية من خلال إشتراكات فمنها من تعتمد على الدول الأعضاء فيها تعتمد في ذلك على عدة معايير مختلفة، معيار يقوم أساسا على المقارنة بين الدخول القومية المختلفة للدول الأعضاء مع مراعاة دخل الفرد وحصيلة الدولة من العملات الصعبة، وما قد تتعرض له بعض الدول من أزمات إقتصادية في بعض الفترات.

مثال مجلس أوروبا الذي يأخذ بمعيار حجم السكان الذي تأخذ به بعض المنظمات الدولية، وهو معيار صالح بإعتبار أن الدول الأعضاء في هذه المنظمة لهم حجم سكاني ونمو إقتصادي متقارب، إلا أن هذا المعيار لا يمكن أن يصلح على دولة ذات حجم ديموغرافي كبير كالهند والصين، ودولة ذات حجم ديموغرافي صغير كفرنسا أو ألمانيا، لأنه يشكل إجحافا كبيرا بالنسبة للدول ذات الحجم السكاني الكبير والنمو الإقتصادي الضعيف بعض المنظمات الدولية تأخذ بمعيار إستعداد الدولة العضو في الإسهام في نفقات المنظمة بحيث تعمل تلك الدولة على تحديد عدة فئات للإشتراكات ويترك لها حرية إختيار الفئة التي تتناسب

1 - عكروم عادل، مرجع سابق ، ص 163.

2 - علي يوسف الفكري ، القانون الجنائي الدولي في العالم متغير، ط1، ابترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص2005، ص33.

3 - التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2012، ص3

مع إمكانياتها وظروفها المالية، ويأخذ بهذا المعيار الإتحاد العالمي للبريد، والإتحاد العالمي للمواصلات اللاسلكية¹.

تنص جل الدساتير المنشأة للمنظمات الدولية على العقوبات المترتبة على الدول الأعضاء فيها التي لم تقم بدفع مستحققاتها المالية تجاه تلك المنظمات²، مع حرص تلك الدساتير على وضع حد لمقدار الدفع .

اما بنسبة لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية فإنها تتمتع كباقي المنظمات الدولية باستقلالها المالي، بحيث تقوم على المساهمة المالية لحكومات الدول الأعضاء فيها.

في هذا الجانب تنص المادة 38 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على

أن مواردها تتكون مما يلي³:

1-الإشتراكات المالية للأعضاء.

2- الهبات والوصايا والإعانات وأية موارد أخرى بعد قبولها والموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية.

خلال المادة 38 من دستور منظمة الأنتربول، يتضح لنا جليا ان المصدر الأساسي للمنظمة هو إشتراكات الدول الأعضاء فيها بحيث تمثل نسبة 95 بالمائة من مواردها المالية.

هذا وقد نصت المادة 51 الفقرة (أ) من اللائحة التنظيمية للمنظمة على قيام الجمعية العامة للأنتربول بوضع الأسس العادلة للإسهام المالي للدول الأعضاء في المنظمة.

قامت الجمعية العامة في هذا الإطار بوضع مقياس حصص المساهمة يسمى "وحدات ميزانية" ويضم هذا السلم إحدى عشرة مجموعة⁴.

وحددت قيمة الوحدة الميزانية الواحدة منذ 1980 ب 120500 فرنك سويسري، بحيث يحق لكل دولة أن تختار المجموعة التي تنظم إليها حسب واقعها الإقتصادي هذه المجموعات على:

-الفئة الأولى : تتدرج تحتها ستين وحدة ميزانية، الفئة الثانية تتدرج تحتها أربعين وحدة.

1 - منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ، ص94

2 - م 01 : "اعتمد النظام العام وملاحقه تطبيقا للمادة (44) من القانون الأساسي. إذا ظهر تباين بين القانون الأساسي والنظام العام يؤخذ بالقانون الأساسي".

3 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، مرجع سابق ، ص12.

4 - علي يوسف الفكري ، المرجع السابق ،ص33.

– **الفئة الثالثة:** تدرج تحتها أربعة وثلاثين وحدة، الفئة الرابعة تدرج تحتها سبعة وعشرين وحدة.

- **الفئة الخامسة:** تدرج تحتها عشرين وحدة، الفئة السادسة تدرج تحتها ثلاثة عشر وحدة.

- **الفئة السابعة:** تدرج تحتها ثمانية وحدات، الفئة الثامنة تدرج تحتها خمسة وحدات.

- **الفئة التاسعة:** تدرج تحتها ثلاث وحدات، الفئة العاشرة تدرج تحتها وحدتين.

- **الفئة الحادية عشر:** تدرج تحتها وحدة واحدة.

جميع الدول في المتساوية في العضوية تساهم في مالية منظمة الدولية لشرطة الجنائية، هما كانت الفئة التي تنتمي إليها، غير أن هذا لا يعفي الدولة من عدم دفع إشتراكاتها المالية للمنظمة، بحيث تكون مسؤولة عن عدم الإلتزام بالدفع، وعليه تنص المادة 53 من اللائحة التنظيمية للأنتربول على أن الامتناع عن الدفع يترتب عنه عدم التصويت في الجمعية العامة وكذا الحرمان المؤقت من خدمات المنظمة.

توقع الجراء اللجنة التنفيذية للأنتربول على العضو المخل بالتزاماته المالية هذا أما بالنسبة لإشتراكات الدول الأعضاء في مالية المنظمة، أما الموارد المالية المنصوص عليها في المادة 38 الفقرة (ب) من دستور المنظمة، والمتمثلة في الهبات والوصايا والإعانات، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة، وكذا بعض الموارد الأخرى كالإستثمارات المالية الخاصة بها فإنها تشكل 5% من مجموع ميزانية المنظمة، أو المطبوعات الصادرة عن المنظمة.¹

نصت المادة 57 من اللائحة التنظيمية للأنتربول على تنظيم هذا النوع من الموارد المالية للمنظمة بقولها²:

أ- لأي دولة عضو أو غير عضو في منظمة الأنتربول أن تقدم عوناً مالياً لتلك المنظمة في صورة هبة أو وصية أو إعانة سواء كان ذلك بصفة دائمة أو غير دائمة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة

ب- بالنسبة للدولة العضو في الأنتربول، فإنها تساهم في مالية الأنتربول بوحدات الميزانية التي تستطيع الوفاء بها، وفقاً لقدراتها المالية، غير أنه يحق لهذه الدولة أن تقدم عوناً مالياً للأنتربول في صورة هبة أو وصية، لكن بشرط ألا يتجاوز هذا العون قيمة وحدات الميزانية التي تساهم بها في مالية المنظمة، وإلاً وجبت موافقة اللجنة التنفيذية

1 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، مرجع سابق ، ص14.

2 - أكرم عبد الرزاق المشهداني ، واقع الجريمة وإتجاهاتها في الوطن العربي ، ط1 ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، س2005، ص12.

للأنتربول على هذا العون المالي من جانب الدولة العضو، بإعتباره يتجاوز قيمة الوحدات المالية المشتركة بها في مالية المنظمة.
أما بالنسبة لنفقات الأنتربول وتحديد ميزانيتها، فإن منظمة الأنتربول تعد كباقي المنظمات الدولية الأخرى، بحيث تعمل لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها في الإنفاق على إستئجار مكاتبها ودفع مراتب موظفيها وشراء المعدات والأدوات التي تعمل بها، كما تقوم بإعداد دورات تدريبية لمختلف إداراتها من أجل وضع أسس إستراتيجية لمكافحة الجرائم الدولية¹.

بحيث تنص المادة 39 من دستور المنظمة، على أن الجمعية العامة هي التي تحدد الحد الأقصى لنفقات منظمة الأنتربول حسب تقديرات السكرتير العام للمنظمة غير أنه يمكن للجنة التنفيذية أن تتجاوز هذه النفقات في حالة الضرورة، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من اللائحة التنظيمية لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية².

كما تنص المادة 40 من دستور المنظمة على أن السكرتير العام هو الذي يعد مشروع ميزانية الأنتربول ويقدمه للجنة التنفيذية لإقراره، ويعمل به بعد موافقة الجمعية العامة عليه، وإذا لم توافق عليه الجمعية العامة فإن اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية تتخذ جميع الخطوات اللازمة وفقا للإتجاهات العامة للميزانية السابقة.

مع العلم أن منظمة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية تأخذ بمبدأ سنوية الميزانية حيث تبدأ السنة المالية لها في أول جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر في نفس السنة.

خاتمة الفصل:

بدأت فكرة إنشاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية سنة 1994 ، الى ان اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة النظام الأساسي للمنظمة في دورتها الخامسة و العشرين في عام 1956 كان ذلك نقطة التحول في حياة المنظمة، فأصبحت منذ ذلك التاريخ منظمة دولية لها كيانها الرسمي وأجهزتها الرسمية و تمارس أعمالها بشكل منتظم ومستمر، و تعتبر منظمة الأنتربول أهم منظمة عالمية سخرت لتصدي الى جميع أنواع و أشكال الجريمة العابرة للحدودو ذلك بتسخير جميع الاليات و الهياكل من أجل تحقيق الهدف التي أنشئت من أجله.
ان الترجمة القانونية للمصطلحات الاجنبية المستخدمة في التسمية، تعد من أسباب إختلاف التسميات للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية

كما تعمد الأنتربول على أربع لغات رسمية هي (الاسبانية، الانكليزية، العربية، الفرنسية) فيما ن المنظمة تشتمل على عدد كبير من الدول الاعضاء من العالم فإن إعتمادها على هذه اللغات فقط يعتبر قصور يجب على المنظمة إعادة تال نظر فيهمن طرف الجمعية العامة.

1 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، مرجع سابق ، ص15.

2 - محمد بن سليمان الوهيد ، جريمة المنظمة و أساليب مواجهتها ، ط1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث،س2003،ص44.

للمنظمة مالية تسهم فيها الدول الأعضاء وفقا لقواعد ونسب مالية متفق عليها وبما يتناسب مع متطلبات واحتياجات المنظمة وعملها والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، كما تتمتع المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بمجموعة من الرموز وهي شعار وعلم محاط بالحماية القانونية ، وال يجوز استخدامه من قبل أي دولة أو منظمة أخرى إلا بموافقة الأمين العام للمنظمة (بتفويض منه) ، لاستعماله في الأغراض المشروعة ولمدة محددة ، تتألف الأنتربول من خمسة أجهزة رئيسة هي الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة ، المكاتب الوطنية المركزية ، المكاتب الإقليمية ، و حدد القانون الأساسي للمنظمة وظائف كل جهاز وطريقة اختياره وتكوينه ، و تعد الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول و يكون لها صوتا واحدا . أعلى سلطة فيها ويمثل كل دولة فيها عضوا عند التصويت.

و تؤمن المنظمة التعاون الدولي تحت إشراف وتوجيه الأمم المتحدة تعاون دولي جنائي بين فروع الامن الجنائي في الدول الأعضاء فهي التعد حكومة دولية جنائية عالمية فوق الدول كونها تتكون من مجموعة من الدول ذات السيادة.

الفصل الثاني

وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مجال التصدي و مكافحة الجرائم على اختلاف أنواعها ، سواء اتصفت بأنها من قبيل الجرائم الدولية ، التي جاء النص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو أنها من قبيل الجرائم العالمية ، و من المنطقي أن تعتمد هذه المنظمة كغيرها من المنظمات الدولية على مجموعة من الوسائل من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها .

وفي ما يلي و من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى مجمل هذه الوسائل التي تعتمد عليها هذه المنظمة ، و إلى الدور الذي تلعبه هذه المنظمة في الحد من الجرائم السابقة الذكر و ذلك من خلال التقسيم الآتي :

المبحث الأول : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

المبحث الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

المبحث الأول : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

في سبيل قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدورها في التصدي، و مكافحة الجريمة تعتمد هذه المنظمة على مجموعة من الوسائل تتمثل أساسا في النشرات الدولية التي تصدرها ، و آلية تسليم المجرمين و فيما يلي سوف نتطرق لتفصيل هاتين الوسيلتين وفقا للتقسيم الآتي :

المطلب الأول : نظام النشرات الدولية

المطلب الثاني : آلية تسليم المجرمين

المطلب الأول : نظام النشرات الدولية تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

عدة نشرات دولية ، تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المتعلمة و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب أنواعها و الهدف منها ، و كل هذه النشرات تعد من قبل الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إنجاز المهام الموكلة لها و للتفصيل بخصوص

هذه النشرات اخترنا تقسيم هذا المطلب كالآتي :

الفرع الأول : تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

الفرع الثاني : تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها¹

1 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 11.

الفرع الأول : تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

يمكن إجمال أهم تقسيمات النشرات الدولية حسب ألوانها في الأية -1- النشرة الدولية الحمراء تعد النشرة الدولية الحمراء أولى وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمة و تعتبر هذه النشرة بحق أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء¹

- 1- حالات إصدار هذه النشرة : تصدر هذه النشرة في حالتين وهما :
 - أ- حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو اجنحة ، ب- حالة الهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية و صدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة .
 - 2- الجرائم التي تصدر فيها هذه النشرة
 - أ- تصدر هذه النشرة في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام
 - أي جرائم عادية - بشرط أن تكون هذه الجريمة جنائية أو جنحة ذات عقوبة ليست بسيطة
 - ب- تخرج عن إطار النشرات ، ومجالات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل عام الجرائم السياسية ، برغم صعوبة وضع معيار واضح ومحدد لها ، وكذلك الجرائم العسكرية التي ترتكب بالمخالفة القانون الأحكام العسكرية في الدول ، والخاصة بالانضباط العسكري كما تخرج في الحال إصدار هذه النشرة أيضا الجرائم الدينية، والجرائم العنصرية.
 - ج - أصبح مستقرا الآن دون خلاف إمكانية إصدار النشرات الدولية بصفة عامة ، والنشرة الحمراء بصفة خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية حتى ولو كان الدافع ورائها سياسيا².

3- محتويات هذه النشرة:

النشرة الحمراء يجب أن تحتوي على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور و القبض على الشخص الملاحق (المدان أو المتهم)

- أ- بيانات عن هوية الشخص الملاحق : وتشمل هذه البيانات صورة فوتوغرافية - تاريخ ومكان الصورة بصمات الأصابع وتاريخ ومكان هذه البصمات ، الاسم العائلي الحالي ،

1 - علي يوسف الفكري ، القانون الجنائي الدولي في العالم متغير، ط1، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، س2005، ص50.

2 - م 03 من صور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الايتربول)

الاسم العائلي عند الولادة ، اسم الأب العائلي ، و أسماؤه الشخصية ، الجنسية ، وثنائق الهوية ، أوصاف الشخص المطلوب مثل : الطول و الوزن ، الشعر ، العينان ، المهنة ، و¹

ب- بيانات عن القضية المدان فيها أو المتهم فيها الشخص الملاحق

وتشمل هذه البيانات ملخص عن وقائع القضية، وصف الوقائع ، تاريخها ، ومكانها ظروفها ، أسلوبها الإجرامي ، شركاؤد ، التهمة المنسوبة إليه ، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله ، أقصى عقوبة ممكنة ، تاريخ سقوط العقوبة أو الدعوى الجنائية بالتقادم وتاريخ انتهاء مفعول مذكرة التوقف إذا كان مطلوب بموجب هذه المذكرة ورقمها وتاريخها ، وما يفيد أنها صادرة عن سلطة قضائية، أسم الموقع الذي حدثت فيها الجريمة المتهم بها الملاحق ، وهل لدى الأمانة العامة مذكرة توقيف بلغة البلد الطالب ام لا².

ج- التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب : يجب أن تحتوي النشرة أيضا على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء وغالبا لا يخرج الأمر من احتمالين : الأول: طلب القبض عليه فوراً ، والثاني : إخطار الدول الطالفة أن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها

وتتم عملية تسليم هذا الشخص الملاحق الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين الدولتين (الطالفة ودولة القبض أو العثور على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما نافذة سارية المفعول وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء يكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى منظمة الأنتربول وشي : الانكليزية ، العربية ، الآسياتية ، الفرنسية³.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر في الجرائم الجسيمة فحسب ، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق نو خطورة إجرامية أيضا، إذا توافرت فيه أي من الصفات التالية :

. أن يكون حاملا للسلاح . . اعتيادا مقاومة الشرطة عند القبض عليه .

احتمال هروبه بعد القبض عليه . . استعماله محررات مزورة لنفي الإسم المطلوب به . . ينتمي للتشكيل عصابي . . تواجده في الأماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في محكمة الجراء الدولية ، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، س2006 ،ص52.

2 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 122.

3 - سومين تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س، ص25.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

للمجرمين . . مساعده بواسطه بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية . . قوته ولياقه البدنية العالية في التسلق و التسور و القفز التي تجعله قادرا على الهروب عند محاولات القبض عليها¹.

و بذلك فان خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية ، بالإضافة إلى خطورة الجريمة وجسامتها التي ترجع لنوعيتها ومقدار عقوبتها (وللعقوبة المقررة لها)

- النشرة الدولية الخضراء:

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس البيانات النشرة الدولية الحمراء المذكورة سابقا غير أنها تختلف عنها في حالات إصدارها ، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات التالية² :

1- حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية ، وهو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الدولية الحمراء

في حالة المجرم المقبوض عليه وينقذ العقوبة، أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية بالبيانات الجنائية الخاصة به ، وذلك من أجل تسجيل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه النول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة ، لكن تراقبه، وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها ، وهذا يتجلى النور الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها ، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة³.

3- النشرة الدولية الزرقاء

النشرة الدولية الزرقاء تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ، و تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها كل من النشرة الدولية الحمراء و النشرة الدولية الزرقاء ، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها ، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها بعد ذلك⁴.

1 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 123

2 - سومين تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 25.

3 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص. 14

4 - المرجع نفسه ص14.

و بعد الإخطار التزام أنبي قط و ليس ملزما لها ، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعي مستقبلا من الدولة الطالية¹.

و الهدف من هذا الإخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق ، حيث من الممكن وجود الثقافية تبادل تعليم المجرمين تربطها بهذه الدولة ، أو سبق لهائين الدولتين أن شيادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل . وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالية و الدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين .

4 - النشرة الدولية الصفراء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأتربول" هذه النشرات الدولية في حالة إخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء يتغيب أحد مواطنيها أو الأجانب المقيمين فيها ، أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز، أو على جثة لشخص غير وطني فوق أراضيها ، و يجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية².

اسم الشخص و تاريخ ميلاده ووظيفته و محل إقامته ،أوصاف الشخص و علامته المميزة،رقم جواز سفره و صورته الفوتوغرافية و بصمات أصابعه ، اللغات التي يجيدها هذا الشخص ، و الدول التي يحتمل ترده عليها ، و النول التي سبق له زيارتها ، آخر مرة شوهد فيها الشخص و الملابس التي كان يرتديها يوم تغيبه ، رقم المحضر و تاريخه المحرز بمناسبة واقعة غياب الشخص³.

و الإخطار الذي ترسله الدولة العضو للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يجب أن يتضمن طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جته ، فضلا عن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة تقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة ، و يتم ذلك بإرساله إلى المكان المركزية الوطنية لهذه الأخيرة ، حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها ، ثم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات والسجون و المصحات النفسية، و مراجعة حوادث القتل الأشخاص مجهولي الهوية لمعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، و عند الوصول إلى أية معلومات يتم الاتصال

1 - سراج الدين الروي ، مرجع سابق ص125.

2 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع السابق ، ص 126.

3 - محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، د. ط. ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، س1999،ص29.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغ عن حالة الغيب¹.

5- النشرة الدولية السوداء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الدولية السوداء بهدف تبين الجثث ، وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من الدول الأعضاء ، بإبلاغها بوجود جثث مجهولة التي تم العثور عليها في هذه الدول ، و يشتمل هذا الإخطار، و بيانات النشرة المصدرة على كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها ، و تاريخ و مكان و ظروف العثور عليها ، و الإصابات الموجودة بها إن وجدت ، و سبب الوفاة ، و رقم القضية ، و الملابس التي يرتديها صاحب الجثة مجهول الشخصية ، و الصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا ، و بصمات الأصابع و يتصمات الأسنان و المكان المحفوظة فيه الجثة ، و مدة الحفظ القصوى.

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، و تصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية².

يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخولة أو الكيان الدولي المخول التأكيد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة سوداء و تعميمها :

أن يكون الطلب مقدما يعيب العثور على الجثة تعذر تبينها . . تقديم ما يكفي من المعلومات التيسير التبيين³.

الفرع الثاني : تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها

يمكن إجمال أهم النشرات الدولية المقسمة حسب أهدافها في الآتي :

1- النشرة الدولية الفنية

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها عن سرقة مقتنيات - أعمال - فنية أو تحف ، أو آثار، أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية ، أو بهدف تبين قطع كهذه عثر عليها في ظروف مشبوهة، فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

1- صف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة .

1- صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919، 1977، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،س 1983،ص77.

2 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 17

3- صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق، ص78.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

2 - صورة فوتوغرافية للأثار أو التحف المسروقة . يتعين على المكتب المركزي الوطني، أو الهيئة الوطنية المخولة ، أو الكيان الدولي المخول التأكد مما يلي قبل طلب إصدار و تعميم نشرة عمل فني مسروق :

- 1- أن تكون للعمل الفني ، أو ذات القيمة الثقافية أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي .
- 2 - أن تكون له طابع فريد أو قيمة مادية كبيرة. 3- تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين¹.

وتجدر الإشارة أنه يتم تسجيل الأثر الفني برقم معين ، و يرمز له يرمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، و ذلك لسهولة البحث عنه ، و العثور عليه عند سرقة و تقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن هذا الأثر الفني المفقود ، بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة ، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر الفني كاملة في كومبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والهدف من الاتصال بهذه الصالات هو الكشف عن وجود الأثر الفني المسروق ضمن التحف و المقتنيات محل المزاد أم لا ؟ و في حالة التأكد من وجوده تبلغ الأمانة العامة الدولة التي أبلغتها بفقدان الأثر أو سرقة منها لاتخاذ هذه الأخيرة تدابيرها السياسية و القضائية اللازمة لاستعادة هذا الأثر الفني².

2- النشرة الدولية للأطفال المفقودين :

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بواسطة أمانتها العامة دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل ، حيث تصدر هذه الأمانة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي مسبب كان ، و ذلك عند تلقي الأمانة العامة إخطار بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها ، و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تسجيل بيانات التشرة على الحاسب الآلي ، ثم تقوم بتعميمها و إرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء ، و التي تقوم بالاتصال بالموانئ و المطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم ، و يجب أن تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم ، العمر ، و تاريخ الميلاد ، و الملابس التي كان يرتديها يوم غدايه و صورته الشخصية ، فضلا عن دولة أبيه و أمه إذا كان أحدهما أجنبيا .

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الميداني أثبت شيوع حالتين لخطف الأطفال و هما :

1- محمد حميد الثقفي ، اتجاهات التدريب الأمني الصينية لمواجهة الجرائم المستجدة ، المعهد الثقافي ، الريف ، س2007،ص32.

2- صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919، 1977، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، س1983، ص100.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

- 1 - حالة قيام الوالدين يخطف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف ، و ذلك في حالة انفصام العلاقة الزوجية بينهما .
- 2 - حالة قيام العصابات الدولية بسرقة الأطفال ، أي إخراجهم و إرسالهم خارج حدود دولهم ، و استغلالهم في الدعارة ، أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة
- و الملاحظ أن كلتا الحالتين تختلفان عن اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989 م و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث أنه من حقوق الطفل أن يعيش في ظل أسرة واحدة مرتبطة مكونة من أب وأم و ينعم يدلها معا و رعايتهما له و لمصالحه حتى ينمو و يكبر ، كما أن عمل الأطفال محظور حتى بلوغه سن 18 سنة ، و حتى بعد بلوغه هذه المسن يجب أن يعمل في أعمال غير منافية للأب ، و ظروف عمل آمنة و صحية ، و ألا يكون مكان العمل بعيدا عن موطن أسرته حرصا على لم شمل الأسرة الواحدة ، باعتبار هذه الأسرة أهم حقوق الطفل الأساسية .

3- النشرة الدولية للنقد المزيف

إيماننا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه ، باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم ، تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة الدولية و الخاصة بالنقد المزيف ، و التي تتضمن ما يلي :¹

- 1 - عرض لكل العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء
- 2 - صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء
- 3 - صور للعملات التقنية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة بعد طبع صور هذه الأوراق النقدية بالألوان بمعرفتها، و يوضع في كل حملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين التعرف على صحة العملة التقنية من عدمها عند التعرض لها ، ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرة إلى البنك المركزي الوطني، و لي أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة ، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عدد من البنوك و المصارف الأخرى حيث ترسل لها بصقة لورية نظير قيمة مالية محددة .

1 - سكاني بابة ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، س 2004 ، ص 66.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

و بهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف العملات النقدية في مختلف دول العالم فإن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات و تصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة¹

المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين بين الدول ، من بين أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في مجال مكافحة الجرائم ، و خاصة منها الجرائم عبر الوطنية ، و منذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها متزايد في مجال تطبيق نظام تبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها ، نظرا لكونها متخصصة في هذا المجال .

ما يأتي سوف نتطرق أولا لمفهوم تسليم المجرمين و شروطه ثم إلى نور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين و ذلك وفقا للتقسيم الآتي :

الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين و شروطه

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين

الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين و شروطه

براد به إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن أجنبي مقيم في أراضيها لدولته إما محاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه².

إلا أنه يعاب على هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى طلب التعليم الذي تتقدم به الدولة كإجراء سابق على التسليم .

أيضا يعرف هذا المبدأ على أنه إجراء يمتضاد تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة.

وذهب البعض إلى تعريفه على أنه : "أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها ، الحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها³ .

1 - ضاري خليل محمود في باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، د. ط، منشأة المعارف الإسكندرية،س 2008 ،ص88.

2 - بيطار ، القانون الدولي العام ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان ، س2008، ص 628 .

3 - عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية السرية معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، س2005 ، ص 34 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

و مضمون هذا التعريف أن هناك نوعين من المجرمين محل الملاحقة و هما : النوع الأول : شخص ارتكب جريمة على إقليم الدولة أو فر إلى الدولة "ب" ، و لم يصدر بحقه بعد حكم قضائي بالإدانة¹.

النوع الثاني : شخص ارتكب جريمة على إقليم الدولة : طالبة التسليم و هرب إلى الدولة "ب" ، و كان قد صدر حكم قضائي يقضي بإدانتته عن الجريمة المرتكبة².

و هناك من عرفه كالآتي : إجراء قانوني يجد أسامه في الاتفاقيات الدولية (جماعية أو إقليمية أو ثنائية) أو مبادئ المعاملة بالمثل ، أو المجاملة أو التشريعات الداخلية ، تسلم بمقتضاه الدولة مطلوب إليها شخصا منهما أو محكوما عليه في فعل بشكل جنائية بمقتضى قوانين الدولة الطالبة ، أو لانتهاك القانون الجنائي الدولي ، و ذلك من أجل محاكمته أو التنفيذ عليه في الدولة الطالبة يصاد جريمة أو الجرائم الواردة في طلب التسليم ؟

و من بين هذه التعريفات أيضا تعريقه على أنه : " تقديم شخص من دولة إلى أخرى بغرض الخضوع لإجراءات التحقيق و الاتهام الجنائي أو التنفيذ حكم جنائي صادر بحقه و ذلك إما استنادا إلى اتفاقية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية³.

و هناك من يرى أن هذا المبدأ عبارة عن : حمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة سلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه⁴.

كما عرفه أيضا القانون النموذجي للأمم المتحدة بأنه : " تسليم شخص مطلوب من الدولة الطالبة من أجل مقاضاته جنائيا عن جريمة قابلة للتسليم ، أو لتوقيع عقوبة عليه أو تنفيذها بصدد تلك الجريمة⁵.

إلا أن كل التعريفات السابقة لم تشر إلى إمكانية تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية و التي أصبح لها الحق في المطالبة بتسليم المتهمين أو استردادهم⁶.

1 - سراج الدين محمد الروبي ، الإنترنت و ملاحقة المجرمين ، دون طبعة ، الدار المصرية اللبنانية ، دب، س1998، ص 3
2 - علل ماجد ، التعاون الدولي في النمسات الجنابة في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية ، مجلة الأمن و القانون ، ع 2، السنة 12، أكاديمية شرطة دبي ، س2004 ، ص 212.
3 -مصطفى عبد الغفار ، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنابة في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الكليات الحديثة لمكافحة الجريمة ، معهد الدراسات القضائية و القانونية وزارة العدل ، مملكة البحرين ، ص134.
4 - محمود شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين ، د.ط ، مطبعة الأصدقاء للطبع ، دب ، دب، ص15.
5 - سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، س 2007 ، ع 13. لمزيد من التفصيل بشأن تعريف تسليم المجرمين راجع محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، د.ط ، مضيعة كوستا توماس ، القاهرة ، س1951 ، ص112.
6 - عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تية تأصيلية" ، د.ط ، دون دار النشر، د.س ، ص 32 وما بعدها ، إجراءات تسليم المجرمين نونيا ، مجلة الشرطة ، عند خاص ، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر ، س2008 ، ص 32.

و ذهب الدكتور سليمان عبد المنعم إلى تعريف تسليم المجرمين على أنه : " إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة انهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده. ونرجح هذا التعريف الأخير

و لإعمال مبدأ تسليم المجرمين و يجب توافر شروط عديدة منها ما هو متعلق بالجريمة سبب التسليم و منها ما هو متعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة :

أ- بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم : و تنقسم إلى شرطين اثنين :

الأول : و المتمثل في ازدواج التجريم و الذي يراد به أن يكون الفعل مجرماً و معاقباً عليه في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم¹.

الثاني : و هو استبعاد بعض الجرائم و العقوبات من نطاق التسليم ، فمن حيث الجرائم ، كانت الجرائم السياسية و العسكرية و أحيانا الجرائم المالية محلاً لإجماع دولي قانوني يجيز (أو يرحب أحيانا) رفض تسليم المجرمين بشأنها².

ب - بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة : حيث نشأ ما يشبه أيضاً هذا الإجماع في الاتفاقيات الدولية و بدرجة أقل في التشريعات الوطنية على استبعاد التسليم متى كانت الجرائم محل هذا التسليم معافاً عليها بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهة³.

و نظراً لأهمية هذا المبدأ باعتباره يعد من جهة من أهم صور التعاون القضائي بين الدول ، و من جهة أخرى بين الدول و الجهات القضائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة او ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب ، فقد اهتمت به الدول منذ القدم ، و تجسد ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ، و التي من بينها ما أبرم سنة 1280 بين كل من رمسيس الثاني و أمير الحيثيين ، و التي تعهد بمقتضاه كل منهما على تسليم من يقر من المجرمين إلى أي من الدولتين⁴ أيضاً ما تم إبرامه بين هنري الثاني ملك إنجلترا و جيوم ملك اسكتلندا سنة 1147 ، و التي تعهد بموجبها هذا الأخير بمحاكمة الخونة الإنجليز الهاربين إلى مملكته و تنفيذ العقوبة عليهم ، أو تسليمهم إلى إنجلترا لمحاكمتهم ، و أيضاً ما حدث أثناء هجرة مجموعة من المسلمين إلى الحبشة هرباً من اضطهاد كفار مكة ، حيث رفض النجاشي ملك الحبشة تسليم هؤلاء إلى وفد من قبيلة قريش طالبو باستردادهم .

حيث كان نظام تعليم المجرمين في البداية أو طابع سياسي صرفاً ، إذ اعتبرت الجرائم الدولية من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التعليم ، و ذلك كامتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني، و العنتاع ايطاليا عن تسليم المسؤول عن اغتيال ملك

1 - محمود شمس ، مرجع سابق ، ص 21

2 - سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 153

3 - ماجد ، مرجع سابق ، ص 220 لمزيد من التفصيل بخصوص شريط السليم رابع: محمود حسن العروسي ، مرجع

سابق ، ص في ما بعدها - سراج الدين الروي ، مرجع سابق ، ص وهو ما يتها.

4 - عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق، ص08

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934 ، و لكن هذا الاتجاه ضعف أمام الاتجاه الذي ينادي بضرورة التسليم في الجرائم الدولية و لكن أكثر بعد الحرب العالمية الثانية¹.

وجاء النص على ضرورة التسليم في العديد من المعاهدات و الاتفاقيات ، كمعاهدة بإداة الأجناس سنة 1948 ، تحديدا في المادة السابعة و التي جاء نصها كما يلي : " لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، و تعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا للقوانينها و معاهداتها النافذة المفعول².

و أيضا ما جاء النص عليه في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها الصادرة من الأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973 ، و التي جاء نصها كما يلي : " لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين .

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها و المعاهدات السارية المفعول³.

وكذلك ما جاء في قرارات هيئة الأمم المتحدة المتتالية و التي تطالب بضرورة محاكمة و تسليم المجرمين و من بينها القرار 2712 - 25 الصادر في 15 ديسمبر 1970 ، و أيضا القرار رقم 2840 (د - 26) الصادر في 1970 ، و أيضا القرار رقم 3074 (د-28) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973 ، و الذي جاء في مادته الخامسة يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية ، و يعاقبوا إذا وجدوا مثليين و ذلك كقاعدة عامة ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ، و في هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص⁴.

و أيضا ما جاء في نص المادة 32 من البروتوكول الأول (1977) الملحق بانقيايات جنيف (1949) و الذي جاء نصه على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم⁵.

هذا و قد اقترح مقرر اللجنة الدولية التحضير مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية سنة (1987) المبدأ الأي: "على كل دولة ألقى القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مظنة بسلم الإنسانية و جب محاكمته و تسليمه⁶.

1 - عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص11.

2 - عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 135

3 - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات السنوية في القانون الدولي الجندي، د.ط، ديوان المطبوعات الجمعة، الجزائر، 1992 ، ص، ص 89 ، 90.

4 - سليمان عبد النعم ، مرجع سابق ، ص 8

5 - أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س 2000 ، ص 128

6 - سليمان عبد النعم ، مرجع سابق ، ص 8 ، و المزيد من التفصيل بخصوص المواثيق التي تناولت مسألة تسليم المجرمين

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء النص على مبدأ التسليم في نص المادة 89 من هذا النظام ، و على الرغم من أن هذه المادة تتحدث عن تقديم الأشخاص " ، إلا أن هذا التقديم ليس سوى التعليم في معناه القانوني¹.

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين

التسليم من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، ونتيجة للجهود التي بذلتها ومازالت تبذلها المنظمة في هذا المجال تعارفت البلدان الأعضاء فيها على أن ترسل طلبات التسليم عن طريق المكاتب المركزية الوطنية الموجودة على إقليمها، الذي يبعث بدوره بإرسالية للأمانة العامة تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وبعد أن تدرسها الأمانة العامة من منظور المادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو إذا تبين أن لها الحق في التدخل تصدر نشرة بحث دولية توجه لكل مكتب مركزي وطني².

في حين يقوم المكتب المركزي الوطني المعني بإخطار المكتب المكلف بهذه المسائل في الدولة طالبة التسليم التي تلتزم يك طليها بإبلاغه للدولة التي ضبط لديها الشخص عبر الطرق الدبلوماسية أو تلك التي تحددها الثقافة التسليم المبرمة بين الدولتين

إلا أن الدور الأهم الذي تلعبه المنظمة هو في حال عدم وجود الثقافية تسليم بين الدولتين أو وصول العلاقات بينهما إلى مرحلة تحتاج إلى قيام هذه الأخيرة بالوساطة من خلال تقرب المكتب المركزي الوطني في الدولة المطلوب منها التسليم من وزارة الخارجية في نفس الدولة الاستشعار القرار السياسي الذي يمكن توقعه في مثل هذه الحالات قبل تقديم طلب التسليم³.

ومن الأمثلة الواقعية عن التعاون الدولي في ظل منظمة الأنتربول، أن أحد المصريين ارتكب عدة جرائم رشوة وسرقة وإصدار شيكات بدون رصيد وتمكن من الهرب إلى إيطاليا على متن باخرة، و في 30 نوفمبر 1957، أخطر المكتب المركزي الوطني في القاهرة نظيره في روما بتاريخ 02 ديسمبر 1957 طالبا منه حجزه تمهيدا لتقديم طلب التسليم ، وذلك بالرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين مصر وإيطاليا، وبمجرد نزول المجرم الهارب من الباخرة في ميناء نابولي تم القبض عليه، ومن ثم قام المكتب بيدع نظيره في القاهرة للبدء بإجراءات التسليم بالطرق الدبلوماسية وقد تمت إجراءات عملية التسليم ينجاح⁴.

1 - أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 126 وما بعدها. و لمزيد من التفصيل بخصوص مقيود و شروط تسليمية المجرمين

2 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 163

3 - سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 178

4 - محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 734

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

إلا أن الأمور لا تكون دائما سهلة فالمجرمون عادة ما يتحايلون على القانون بعد تعرفهم أو تعرف محاميهم على مواقع التعليم ما يعد عمليات التسليم أحيانا ومنها

- علم التمكن من القبض على الشخص المطلوب - عدم إقرار الدولة المطلوب منها التسليح للعقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه (كعقوبة الإعدام). - تمتع الشخص الجنسية الدولية المطلوب منها التسليم - منح الشخص المطلوب صفة الحج السياسي و صدور أحكام قضائية من سلطات الدولة المطلوب منها التسليم تدين هذا الشخص بارتكاب جرائم على أراضيها¹.

وكمثال على هذه الأخيرة حالة المتهم اللبناني الذي طالب الأنتربول المصري مثيله الإماراتي بالقبض عليه تمهيدا لتسليمه لصدور قرار من النيابة العامة المصرية بالقبض عليه بتهمة إصدار شيكين بدون رصيد سنة 1996، إلا أنه وبعد القبض عليه في دبي قام أصدقائه برفع دعوى مباشرة عليه لإصدار شيكات بدون رصيد في دبي وقد أقر المتهم بذلك وبالتالي حكم عليه فورا ومنع من مغادرة البلاد².

وتجدر الإشارة أن مكتب أتربول - الجزائر قد قام بعدة عمليات تسليم وتسلم الأشخاص ملحقين من قبل السلطات القضائية من خلال مساهمته في إصدار نشرات البحث الدولية ما أفضى للقبض على هؤلاء الأشخاص، ومن تم تسليمهم للمكتب و عددهم ستة (6) أشخاص موقوفين بالخارج خاصة في فرنسا والمغرب. وبالمقابل سلمت الجزائر ثلاث (3) أشخاص أجنب أوقفوا بالجزائر.

المبحث الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجريمة

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الأجهزة الدولية التي تهتم بالتصدي الجريمة بغض النظر إن اتصفت بأنها جريمة دولية أو عالمية ، نظرا لاختصاصها المتمثل في القبض على مرتكبي هذه الجرائم في جميع بقاع العالم ، و تسليمهم للجهات المختصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة عليهم³ :

و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لبيان الجهود المبذولة من طرف هذه المنظمة

للحد من بعض هذه الجرائم الدولية و العالمية و ذلك من خلال التقسيم التالي :

لمطلب الأول : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجريمة الدولية

المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم العالمية

المطلب الأول : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية

الان وضع حدا للجرائم الدولية بمختلف أنواعها، التي جاء النص عليها في النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تمكين هذه الأخيرة من ممارسة اختصاصها ، لا يكون

1 - سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 17

2 - سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 17

3 - سليمان عبد النعم ، مرجع سابق ، ص 8 ، و المزيد من التفصيل بخصوص الوثائق التي تناولت مسألة تسليم المجرمين

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

إلا إذا ضبطنا المتهمين باقترافهم هذه الجرائم ، وهذا لا يمكن أن يتحقق بعيدا عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، نظرا لما تلعبه من دور فعال في مجال ملاحقة و القبض على مرتكبي مختلف الجرائم ومن بينها الجرائم الدولية في جميع بقاع العالم .
و للتفصيل بخصوص تلك اخترنا تقسيم هذا المطلب كالآتي :

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الدولية

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الدولية

لقد اجتهد الفقه الدولي محاولا إيجاد تعريف محدد للجريمة الدولية¹ ، وبيانا لذلك سوف نقوم فيما يلي بعرض مجموعة من التعريفات الفقهية التي قبلت بشأن هذه الجريمة :

برى بلاوسكي بأن الجريمة الدولية في كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد، يمنع ويغاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي².

يعاب على هذا التعريف أنه اشترط لقيام الجريمة الدولية ارتكاب فعل غير مشروع بينما يمكن أن تتحقق عن امتناع عن فعله

ويرى سيروبولوس أن الجريمة الدولية في : "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية"³.

ويأخذ على هذا التعريف أنه جاء متأثرا بالنظرة التقليدية للجريمة الدولية ، التي تري أن هذه الجريمة ترتكب باسم الدولة وتشجيعها ولا تعترف بإمكانية ارتكاب مثل هاته الجرائم الحساب منظمات أو جهات غير تابعة للدولة.

ويعرفها Dauticout بأنها : " تلك الجريمة التي تمثل انتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة يعاب على هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى العقوبة كأثر من الآثار الناتجة عن ارتكاب الجريمة الدولية .

ومن الفقهاء العرب :

يعرفها الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنها: " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن ارادة إجرامية ، يرتكبه فرد باسم الدولة أو يرضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي⁴ .
إلا أن الجريمة الدولية لا ترتكب دائما باسم الدولة أو برضاء منها.

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الأريطة، الإسكندرية ، س2008، ص 13، 14

2 - عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 85.

3 - عبد الله عني علي سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، س2008، ص 81.

4 - فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأولويات، القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط ، دون دار نشر، س2002، ص 206، 207

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

ويعرفها محمد صالح العادلي بأنها: " كل ملوك فعلا كان أم امتناعا إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها ، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي¹.

و لكن هذا الفعل و الامتناع الصادر عن الفرد لا يكون دائما باسم الدولة أو برضاء منها .

ويعرفها الدكتور عبد العزيز العشاري بأنها : عمل يقوم به أشخاص القانون الدولي أو الأفراد، باسم الدولة ولمصلحتها، بوقوع ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الأمر الذي يوجب العقوبة القانونية².

لكن هذا الفعل الذي يقوم به أشخاص القانون الدولي و الأفراد لا يكون دائما باسم الدولة و لمصلحتها

وقد عرفها الدكتور نايف حامد العليمات على أنها: "سلوك إنساني معاقب عليه من قبل القانون الدولي الجنائي، فإذا لم يكن هناك جزاء يعاقب على السلوك فإنه لا يعتبر هذا السلوك جريمة والسلوك لا بد أن يشكل عدوانا على مصلحة يهدد بها المجتمع الدولي مثل حماية الأمن والسلم الدوليين وكذلك مصلحة تقليل أضرار الحرب مثل قواعد القانون الدولي الإنساني³.

إلا أن هذا التعريف ربط وصف الجريمة الدولية بضرورة وجود جزاء يعاقب عليها . و يعرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان على أنها: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية .

إلا أنه لا يمكن الاعتماد على العرف الدولي كمصدر للتجريم والعقاب خاصة وأن الجرائم الدولية أصبحت مقننة بموجب نظام روما .

و نتفرد الجريمة الدولية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية :

1- تتميز الجريمة الدولية بأنها على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة ، وذلك بالنظر إلى اتساع وشمولية آثارها⁴.

2- تتميز الجريمة الدولية بكونها في الغالب جذابة¹.

1 - محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي ، الأزريطة ، الإسكندرية، س2003، ص 66

2 - عبد العزيز العشاري، محاضرات في المسؤولية الدولية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س2007، ص 40.

3 - نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س2007، ص 110.

4 - عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 85.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

3 - أيضا من الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية أن الجاني فيها يكون دائما شخص طبيعي ، وأن هذا الأخير هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها، بغض النظر إن كان قد ارتكب الجريمة باسم الدولة ، أو كان ممن يمثلها قانونا في المجتمع الدولي².

4- أيضا من مميزات الجرائم الدولية أنها من الجرائم التي لا يجوز منح العفو فيها للإفلات من العقاب، فأيا كان نوع العفو الممنوح سواء عفو عام أو رئاسي فإنه لا يحول دون متابعة الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية .

5- كما تتميز الجرائم الدولية باستبعاد تطبيق قاعدة الحصانات، حيث استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء كل من رئيس التولة أو الحاكم التي يرتكب جريمة دولية.

ولا تختلف الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم من حيث وجوب توافر أركان القيامها، والمتمثلة أساسا في الركن الشرعية الركن المادي، الركن المعنوي ، ونظرا لخصوصيتها، يشترط لقيامها ركن رابع والمتمثل في الركن الدولي.

وتتخذ الجريمة الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي عدة صور تناولتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، و المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية.

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس أو إبادة الجنس البشري عبارة عن مصطلحات تعبر كلها عن معنى واحد ، وفي الأفعال التي تهدف أساسا إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان ما⁴.

إذ تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وترجع خطورتها إلى أنها تستهدف القضاء على جماعات معينة سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية وهذا هو الذي يمثل شذوذ فاعلها أو فاعليها⁵.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد جاء النص عليها على رأس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

1 - راند سليمان الفقير ، خصائص و أركان الجريمة الدولية ، الحوار المتمدن ، ع 1756، 2006

2 - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 210

3 - عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه. وقاعدة الموضوعية والإجرائية. د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأحرازية، الإسكندرية، س2005، ص 129

4 - علي يوسف الفكري ، القانون الجنائي الدولي في العالم متغير، ط1، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، س2005، ص 145

5 - لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية التنمية واقتصاصتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س2006، ص 150

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

ويراد بجريمة الإبادة الجماعية وفقا لما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إنثية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وفرص تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى².

ولقد سبق النص على ذات التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغوسلافيا ورواندا، وما يلاحظ أن هذه التعاريف الثلاثة جاءت مطابقة لتعريف هذه الجريمة المقرر في نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الذي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/09.³

وتقوم هذه الصورة من الجريمة الدولية كغيرها من الجرائم إضافة إلى الركن الشرعي الذي جاء النص عليه صراحة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان محددة نوجزها في:

1-الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي جاء النص عليها في المادة الثانية من الثقافية منع جريمة إبادة الجنس البشري، ونص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ أنه لا يوجد أي اختلاف بذكر بين نص المادتين، فيما يخص الأفعال المكونة للركن المادي لهاته الجريمة، ماعدا ما تعلق بالصياغة⁴.

وتتمثل هذه الأفعال في الآتية:

- 1 - نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليه الجزائر، س2007، ص 40
- 2 - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، س2002، ص 57
- 3 - خليل محمد مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، د.ع، د.س.، ص 174
- 4 - محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العلم المعاصر، د.ط، دار أكاكوس، بيروت، لبنان، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، س2001، ص205.

قل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو على جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة¹.

- الركن المعنوي

القيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، وجب بالإضافة إلى تحقق الركن المادي والمتمثل في الأفعال السابقة الذكر، توافر الركن المعنوي، والذي يتمثل في شاته الجريمة في اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لها ، مع علمه بأن هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه ، وذلك بغية إهلاك جماعة قومية أو التية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا، إذ لايد القيام هاته الجريمة أن يتوفر إلى جانب القصد العام قصدا خاصا، والذي يتمثل في قصد الإبادة، وبناء على هذا القصد وصفت هذه الجريمة بجريمة الجرائم فهو ضابط أساسي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية².

3- الركن الدولي

ويتحقق الركن الدولي بالنسبة لهاته الجريمة إذا وقعت بناء على خطة معذة من جانب الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو الرضا بتنفيذها من قبل الأشخاص الطبيعيين العاديين، ضد مجموعة يجمع بين أفرادها روابط قومية أو التية أو عرقية أو دينية³.

وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في شخص الجاني ، كأن يكون من كبار القادة والمسؤولين مثلا ، كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ يستوي في ذلك أن يكون تابعين أو غير تابعين لتلك الدولة ، كما أن هذه الجريمة يمكن أن تقع في زمن الحرب أو زمن السلم⁴.

المحاولات لتعريفها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، انتهاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي يعد تنويجا للجهود الدولية التي بذلت على مر السنين من أجل تجريم هذه الجريمة.

وانطلاقا من هذا يمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها "يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .

1 - علي صادق أبو سيف ، القانون الدولي العام ، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ديس ، ص ولمزيد من التفصيل بخصوص تعريف الإبادة الجماعية راجع: - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 104
2 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في محكمة الجزاء الدولية ، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، س2006.
3 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي " النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، مرجع سابق ، ص 345
4 - ليلي بن حمودة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدل ، الجرائني، س2008، ص327 الي 300

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

وتقوم الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من صور الجريمة الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين إضافة إلى الركن الشرعي الذي جاء النص عليه صراحة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على الأركان التالية :

1-الركن المادية :

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة الأفعال، التي جاء النص عليها على سبيل الحصر في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو ضد مجموعة من السكان المدنيين¹.

وتتمثل هاته الأفعال وفقا لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فيما يلي: **القتل العمد - الإبادة - الاسترقاق**- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي- التعذيب - الأعصاب، أو الاستعداد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة - الاختفاء القسري للأشخاص - جريمة الفصل العنصري - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المصائل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية².

- الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن سلوكه الإجرامي يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، كما يجب إلى جانب ذلك أن يعتمد ارتكاب هذا السلوك كجزء من ذلك الهجوم³.

كما يجب أن يهدف من خلال فعله وهذا هو القصد الخاص - إلى انتهاك حقوق أساسية لجماعة تجمع بين أفرادها صلة معينة (دينية، سياسية، عرقية، ثقافية... الخ) ⁴.

1 - محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، منقل لمرأمة أحكام و كيت الإنفاة الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، س2004، ص 167

2 - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 41

3 - بوحية وسيلة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة ماجستير ، البلدة س2005، ص 57

4 - سومين تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س، ص 167

3-الركن الدولي

يقوم الركن الدولي بالنسبة لهاته الجريمة في حالة ما إذا تمت هذه الجرائم بناء على خطة مرسومة من طرف دولة ضد دولة أخرى أو ضد مجموعة من السكان المدنيين حتى وإن كانوا حاملين لجنسية تلك الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك المجموعة تحمل جنسية تلك الدولة أي من مواطنيها أو لا تحمل جنسيتها أي من الأجانب

3-جرائم الحرب:

يقصد بجرائم الحرب تلك الأفعال التي تقع مخالفة القوانين وأعراف الحرب¹، إذ تقتض هذه الجرائم تشوب حالة حرب وارتكاب أطرافها أثناء سيرورتها أفعالاً توصف بأنها غير إنسانية ، من أجل تحقيق النصر أو أي هدف آخر².

إلا أنه وعلى الرغم من أن هذه الجرائم تعد من أقدم الجرائم الدولية ، ورغم النص عليها وتنظيمها من قبل الشرائع السماوية والشرائع القديمة، إلا أنها لم تعرف تنظيمًا قانونيًا ملموسًا إلى غاية القرن 19³.

حيث برزت في النصف الثاني من القرن 19 العديد من الجهود الدولية، التي تهدف إلى تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربون، والمخالفة للقواعد وأعراف الحرب ، وأول معاهدة وضعت قواعد الحرب في تصريح باريس البحري في 16/04/1856 ثم تلى ذلك اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) في 22/08/1864 ، التي تتعلق بتحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية، ثم عقل بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول في 29/07/1899 والمتعلق بتنظيم الوسائل السلمية و تنظيم قواعد و عادات الحرب البرية و أيضا اتفاقيات لاهاي الثانية سنة 1907 ، و التي تتعلق بتنظيم قواعد الحرب و الحياد، و أهم اتفاق فيها هو الانفاق الرابع المتعلق بمعاملة أسرى الحرب و الجرحى و السكان المدنيين أثناء الحرب، و ملحقه المتعلق بتنظيم قوانين و أعراف الحروب⁴.

ثم أعمال لجنة الشراح المنبثقة عن لجنة المسؤولين مسنة 1919 و التي قدمت تقرير يضم 32 جريمة من جرائم الحرب⁵. ، بروتوكول جنيف الصادر في 17 يونيو 1925، و

1 - بن عامر التونسي ، أسد المسؤولية الدولية ، ط1، منشورات دحلب، الجزائر،س 1995، ص 58.
2 - بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.ط، ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر،س 1998 ، ص 205
3 - صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ط3، س2006، ص100.
4 - ضاري خليل محمود في باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، س2008 ، ص 114
5 - حسنين إبراهيم صالح عيد، مرجع سابق ، ص 219.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

الذي يعتبر استعمال الغازات العامة أو الخانقة و كل ما شابهها من مواد سامة أو معدات و أيضا استخدام الوسائل الجرثومية جريمة حرب¹.

وكذلك معاهدة واشنطن 1922 التي تتعلق باستخدام الغواصات البحرية أثناء الحرب و أيضا أعمال لجنة الحرب التي تم تشكيلها في لندن سنة 1943، و ذلك لتحديد الجرائم التي ارتكبتها الألمان و حلفاؤهم في حق سكان المناطق والدول التي احتلوها ، إذ بعد عمل هذه اللجنة مكملا للعمل لجنة المسؤوليات².

كما جاء النص

عليها أيضا في لائحة محكمة نورميورغ ، وقانون مجلس الرقابة رقم 10³.

كما ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال أعمال معتبرة، والتي من بينها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. ، والتي تتعلق بحماية المدنيين والعسكريين في زمن الحرب ، وكذا الملحقان الإضافيان لها العام 1977، و المكملان للاتفاقيات جنيف ، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح، وذلك بغية حماية ضحايا هذه الحروب، أما الملحق الثاني فقد وسع من مفهوم الإنسانية ، وذلك عن طريق إضيقه الحماية على ضحايا الحروب الداخلية

وأخيرا فقد جاء النص على جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة الثامنة فقرة أولى والتي تص كون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة و سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، كما عقدت الفقرة الثانية من نفس المادة الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم⁴ و ككل جريمة دولية فإن جرائم الحرب تقوم إضافة إلى الركن الشرعي الذي جاء النص عليه صراحة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على الأركان التالية:

1-الركن المادي:

ويتجلى الركن المادي للجرائم الحرب في الأفعال أو السلوكات التي تشكل انتهاكا أو خرقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تسري

1 - أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي للكلية القانون الدولي الإنساني "آقانى و تحديات " ، ج 1 ، تأصيل القانون الإنساني و أناقة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، س2005، ص 41
2 - محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، د.ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، س1999 ، ص 177
3 - سكاني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، س 2004 ، ص 37
4 - عبد المجيد زعلاني ، مرجع سابق ، ص 98

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت الدولي، وكذا الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي¹.

-الركن المعنوي

القيام المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، فإنه يتعين أن يعلم الجاني أن سلوكه هذا يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وأيضا أن يعلم الظروف الواقعية التي تثبت النزاع، وأن الأشخاص المعتدى عليهم من بين الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف لسنة 1949²، وتتطلب جرائم الحرب توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في إنهاء العلاقات الودية بين الدول³.

3-الركن الدولي:

يتمثل الركن الدولي بالنسبة للجرائم الحرب في ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، والتنفيذ من أحد موظفيها أو التابعين لها ، و ذلك ضد التابعين لدولة الأعداء⁴.

إذ يتعين توافر شرط جوري في كل من المعتدي والمعتدى عليه وهو كون كلاهما منتشيا الدولة محاربة مع الأخرى⁵.

4- جريمة العدوان:

تعد جريمة العدوان من أقسى وأفظع الجرائم التي ترتكب في حق البشرية، ولهذا فقد وصفت بأنها أم الجرائم، لما فيها من اعتداء على حقوق الإنسان، إذ أن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية غالبا ما تكون آثار قرية لهاته الجريمة⁶.

حيث كانت جريمة العدوان أو حرب الأعداء مشروعة قبل القرن التاسع عشر، طبقا للعرف الدولي آنذاك ، وكان يحق للدولة إشعالها وقت ما تشاء ، حيث كانت تشكل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ، ومع بداية القرن 19 وعلى إثر الدمار والأحوال التي خلفتها الحروب بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب⁷.

1 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص69.

2 - عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 193.

3 - أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، د.ط ، دار الكتب القانونية ، في دار شتات لتنتشر في البرمجيات ، مصر،س 2009، ص 151

4 - علي عبد القادر النيرجي ، مرجع سابق ، ص 111

5 - أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق ، ص 151

6 - عيد علي غير سلطان ، مرجع سابق ، ص 17

7 - علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 15، 16

حيث عقدت العديد من المؤتمرات الدولية ، من أجل التوصل إلى حلول سلمية لحل المنازعات بدلا من الحروب العدوانية، ومن بينها المؤتمر الثاني المنعقد في لاهاي سنة 1907¹.

ومع نشوب الحرب العالمية الأولى وعلى إثر ما خلفته من دمار شامل، وخراب أصاب المدنيين والعسكريين على السواء ، تعالت الأصوات التي تنادي بمعاقبة المسؤولين عن هذه الحرب ، وعقد لهذا السبب مؤتمر تمهيدي للسلام بتاريخ 1919/01/25 الذي تقرر من خلاله تشكيل لجنة أطلق عليها اسم لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات².

بعد ذلك عقدت معاهدة فرساي بتاريخ 1919 /06/28، حيث قررت المادة 227 منها إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا ، لكونه مسؤولا عن جريمة حرب الاعتداء ، حيث تعد هذه المحاولة هي الأولى التي تم فيها النص صراحة على تجريم حرب الأعداء³.

وفي الفترة ما بين الحربين توالى الموائيق والمعاهدات التي تجرم اللجوء إلى الحرب العدوانية ، ومن بينها المادة الثانية من بروتوكول جنيف 1924 ، أيضا قررت عصبة الأمم الأمم من خلال قرار لها صادر في 1927 اعتبار الحرب العدوانية جريمة⁴. تولى كما أعلنت الدول التي وقعت على ميثاق باريس في 27 أغسطس 1928⁵.

تجريم اللجوء إلى الحرب العدوانية لفض النزاعات الدولية والخلافات⁶. ولم تتوقف الجهود الدولية التي تهدف إلى تحريم العدوان بعد الحرب العالمية الثانية حيث تناولتها المادة 5 و6 من لائحة نورمبرغ ، وأيضا نص المادة الثانية من القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا وكذلك المادة الثانية (الفقرة الرابعة) من ميثاق الأمم المتحدة ، وفي نص المادة الأولى من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية. ثم توالى القرارات والموائيق الدولية بعد ذلك، التي تعتبر اللجوء الحرب الاعتداء لحل المنازعات بين الدول جريمة دولية، كما حرمت العدوان صراحة المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رغم إرجاء ممارسة اختصاصها على هاته الجريمة إلى غاية تعريفها

ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها " فعل عنوان مقصود ينطوي على استخدام القوة المسلحة يصدر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى تتطلب هذه الجريمة

1 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 15

2 - تنص المادة 2 على التالي: " أن المتعاقدين يلتزمون بالكف عن أي عمل يمكن أن يكون تهديدا بعنوان ضد دولة أخرى و تعد كل دولة تلجأ إلى العنف بولة منية

3 - عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 187.

4 - صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919، 1977، نون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983، ص 28

5 - علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 18

6 - علي يوسف الشكر ، مرجع سابق ، ص 182

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

كغيرها من الجرائم إضافة إلى الركن الشرعي الذي جاء النص عليه صراحة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - توافر الأركان

-الركن المادي

ويكفي لتحقيق هذا الركن القيام بفعل عنواني ، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل كبار المسؤولين أو القادة في الدولة على دولة أخرى، وينطوي هذا الركن على عنصرين هما الفعل العدواني وصفة الجاني¹، ويراد بالفعل العنواني ذلك الفعل الذي نلجأ بمقتضاه الدولة إلى استخدام قوائها المسلحة في مواجهة دولة أخرى، ويشترط في هذا الفعل أن يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي، أي أن يمس سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي²، أما بالنسبة لصفة الجاني فيشترط في من يرتكب جريمة العدوان أن يكون من كبار رجال الدولة الذين توكل إليهم مهمة التخطيط وتنفيذ السياسة الداخلية والخارجية للدولة³.

الركن المعنوي:

تعد جريمة العدوان من قبيل الجرائم العملية ، إذ لا يمكن أن يتصور أن تقع جريمة العدوان بناء على خطأ، وتتطلب هذه الجريمة قيام قصة جنائي عام مبني على العلم والإرادة ، وهذا يعني أن يعلم الجاني أن عمله فيه اعتداء على سياسة الدولة، وأن إرادته تتجه إلى تحقيق ماديائها .

3-الركن الدولي:

التحقق الركن الدولي في جريمة العنوان يجب أن تنشأ هذه الجريمة بين دولتين أو أكثر، وأن تشكل هذه الجريمة اعتداء على مصلحة من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وهي السلام والأمن الدولي⁴.

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية

و بياناً لدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الدولية سوف نتطرق من خلال الأتي لبيان أهم الجهود المبذولة من طرقها للحد من هذه الجرائم

أولاً- تنظيم الاجتماعات الدولية:

دعت الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأول اجتماع لخبراء دوليين

1 - أحمد عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق ، ص 120

2 - عبد القادر القيربي ، مرجع سابق ، 22

3 - عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق ، ص 12

4 - منتصر سعيد حميدة ، مرجع سابق ، ص 170

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

حول ملاحقة المجرمين المتهمين بجرائم الحرب والإيادة والجرائم ضد الإنسانية في فرنسا سنة 2005، وقد تمحورت التدخلات فيه حول تشخيص احتياجات البلدان الأعضاء والأجهزة الدولية وكذا ضرورة تفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات¹.

وقد انتهى المؤتمر إلى مجموعة توصيات أهمها إنشاء فرق عمل متخصصة بهذه الجرائم وهو الأمر الذي تحقق سنة 2004 بعد أن اعتمدت الجمعية العامة المنظمة الأنتربول هذه التوصيات، كما أوصت بأن تتعاون البلدان الأعضاء في المنظمة لمكافحتها وملاحقة المشتبه فيهم باقترافها، وقد أكدت الجمعية العامة على الدور الفاعل الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المساهمة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم ما يستلزم دعم نشاطاتها على الصعيد العالمي.

ثانيا - إصدار النشرات والتعليمات الدولية:

منحت المحكمة الجنائية الدولية حق الوصول إلى منظومة اتصالات الأنتربول الدولية (1/24-7) في أبريل 2006 ، ويمكن لها وللمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمتين الدوليين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو طلب حمراء حول المشتبه فيهم في القيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي إصدار نشرات إنساني.

كما أصدرت المنظمة في سنة 2006 خمس نشرات بطلب من مجلس الأمن تخص أفراد منظمة Resistance Army عقب ارتكابهم جرائم حرب والإيادة وجرائم ضد الإنسانية في أوغندا من بينهم قائد مجموعة المتمردين الجنرال جوزيف كوتي².

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أداة أخرى يجري استخدامها الآن بشكل مكثف وشي الرسالة العامة ، التي تتعلق بالبحث عن المطلوبين والتي ترسل عبر منظومة الصالات الأنتربول من قبل المكاتب المركزية الوطنية، وهي على خلاف نشرات الأنتربول التي تتميز بالطابع الرسمي ترسل مباشرة من المكاتب المركزية الوطنية إلى بعض الدول الأعضاء أو كلها، ولأنها وسيلة سهلة لاستصدار طلب البحث، أو المساعدة فقد أصبحت الطريقة الأكثر استعمالا، فقد حررت 8692 رسالة عامة في 2004 فقط.

كما تقدم الأمانة العامة بصفة مطردة الدعم والتعاون الدولي للأجهزة الدولية المعنية بالبحث وملاحقة مجرمي الحرب والإيادة والجرائم ضد الإنسانية، فقد ساندت منظمة الأنتربول البلدان الأعضاء والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لإيجاد المجرمين الملاحقين بهذه الجرائم وهذا منذ سنة 1994 .

و في سبيل تمكين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من ممارسة مهامها بشكل فعال و تجاوزا لغموض المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و التي

1 - التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، 2006، ص 2.

2 - التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية، 2006 ، المرجع السابق ، ص 27

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

جاء نصها كالآتي ؛ يحضر على المنظمة حصرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي ، أو عسكري ، أو ديني ، أو عنصري" ، أصدرت الجمعية العامة التابعة لها القرار رقم جع/ 53 / قرار 7/ (1984) و الذي جاء بضرورة التفريق بين الجرائم ذات الطابع السياسي مثل الجوسسة و الخيانة العظمى ، و العسكرية مثل الهروب من صفوف الجيش ، و الدينية كالانخراط في جماعة دينية محظورة ، و العرقية مثل النزاعات الإثنية ، التي تستوجب تطبيق المادة الثالثة و بالتالي يحضر على المنظمة التدخل فيها ، و بين الجرائم التي ترتكي يتوقع سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرقية و

التي يمكن لها أن تتدخل فيها أخذا بروح نص المادة الثالثة من النظام الأساسي و نقاديا الجمود النص¹.

و يتبنى هذا القرار أصبح للمنظمة دورا فاعلا في ملاحقة المجرمين.

المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم العالمية

لا يقتصر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية فقط و إنما يمتد لمختلف الجرائم العالمية ، و نظرا لكثرة و تنوع هذه الأخيرة فقد اخترنا أن نتناول من خلال هذا المطلب دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة بعض الجرائم العالمية الأكثر شيوعا و ذلك من خلال التقسيم الآتي :

الفرع الأول : مفهوم الجرائم العالمية

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية

الفرع الأول : مفهوم الجرائم العالمية

لا يوجد تعريف دقيق للجرائم العالمية مثلها مثل الجريمة العالمية ، و لكن يمكن تعريفها على أنها : الجرائم أو الأفعال الإجرامية التي تتفق كل الدول و كل التشريعات العالمية على تحريمها ، باعتبارها تمثل خطرا على القيم الأساسية للنظام الاجتماعي فيها ، و تكون محل تعاون دولي لقمعها و المجازاة عليها ، نظرا لأن أثرها يتسع ليشمل عددا كبيرا من النول كما هو الحال بالنصية لتزيف النقود و الإتجار بالرقيق و المخدرات².

كما يمكن تعريفها على أنها الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الإقليمية للدولة القمص حدود دول أخرى ، و ذلك باستخدام التقنيات الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام

1 -Raufer (X), Les textes fondamentaux de L'OIP.C-INTERPOL, Presse universitaire de France, Paris, 2001, P 377.

2 - محمد صالح العادلي ، مرجع سابق، ص 62

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

و تكميم الجرائم العالمية بعدد من الخصائص التي تميزها عن الجريمة التقليدية أبرزها :

- استخدام التقنية الحديثة و الأساليب المبتكرة في كل عملية ، حيث يلاحظ بشكل بارز إن التخطيط و الإعداد و تنفيذ أي من هذه الجرائم يعتمد على استخدام التقنية الحديثة ، إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في جرائم الكمبيوتر ، أو باستخدام التقنية الحديثة في التواصل بين أعضاء الجريمة¹.
- تدويل الجريمة العالمية و إخراجها من الحدود الوطنية و الإقليمية ، حيث لم تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها.
- تعدد جنسيات الأشخاص و المنظمات المرتبطين بها ، حيث يشترك في التخطيط و الإعداد و التنفيذ و جني مكاسبها ، و كذلك ضحاياها أفراد من جنسيات متعددة ، و الأخطر أنها تتم وفق منظمات مؤسسية ذات إمكانات و مهارة عالية ، و قد تفوق إمكانات المؤسسات الأمنية التي متابعتها.
- عدم توافق الظرف الزماني و المكاني بين الجاني و الضحية ، حيث أن عنصري الزمان و المكان كانا من أبرز المتغيرات المساعدة على ارتكاب الجريمة في السابق ، و أصبحت الجريمة العالمية ترتكب متحررة عن حقيقتي العنصرين.
- ارتفاع تكلفتها و آثارها على الأبنية الاجتماعية مقارنة بالجرائم التقليدية ، فمثلا اختلاس أكبر قدر من النقود من خزانة بيتك بالطريقة التقليدية تقل عن تدمير قواعد البيانات و تحويل النقود لبيتك ما إلى حسابات في بنوك أخرى خارج إقليم البنك².
- ارتفاع مستوى المهارة في درجة الاستخدام أحدث التقنيات للتنفيذ جرائمهم ، بحيث يلاحظ أن غالبية المجرمين المتورطين في هذه الجرائم من المتعلمين و المتفقيين على خلاف غالبية الجرائم التقليدية.

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية

الجرائم العالمية كثيرة و متنوعة و يمكن تصنيفها عموما إلى ما يلي³ :

1- الجرائم التي تنطلق من مواقع تصنعية :

و تتمثل في الجرائم المنظمة، الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم التهريب و جرائم الاتجار في المخدرات¹.

1 - محمد حميد الثقفي ، اتجاهات التدريب الأمني الصينية لمواجهة الجرائم المستجدة ، المعهد الثقافي ، الريف ، س2007، ص 3

2 - محمد حميد الثقفي مرجع سابق ، ص 4.

3 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 135

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

2- الجرائم التي تنطلق من دوافع سياسية : و من أمثلتها جرائم الإرهاب و تكوين تنظيمات مرية ، و الاغتيالات السياسية.

3- الجرائم التي تنطلق من خلل في القيم الأخلاقية : و من أبرزها جرائم الاتجار بالماء و الأطفال، جرائم صناعة وتهريب الأفلام الجنسية والفساد الإداري.

4- الجرائم التي تعتمد على بروز التقنية الحديثة : و من أبرزها جرائم الحاسب الآلي ، نظم المعلومات و جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية و نقلها وفي ما يلي سوف نتطرق لبيان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة بعض هذه الجرائم .

أولا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم الإرهاب :

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور هام في مجال مكافحة جرائم الإرهاب و تعقب مرتكبيه، و ذلك عن طريق قيام أمانتها العامة بإصدار نشرات دولية حمراء (وهي النشرات الخاصة بأخطر الجرائم و المجرمين على نحو ما بيناه مابقا) ، و ذلك بناء على طلب يقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة.

وهذه النشرة تصدر من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، سواء تعلق الأمر بملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد إرهابي في غيبته، أو كان مجرد أمر بالتوقف و القبض ضد مارب متهم (و ليس مدان) بارتكاب جرائم إرهابية أي ظنيتا².

و يجب أن تحتوي هذه النشرة ، و أيضا الطلب الذي يعيبة صدرت النشرة الدولية الحمراء، على كل البيانات و المعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب سواء كان مدانا أو متهما فلنينا)، مثل اسمه و صورته الفوتوغرافية، و تسهته، و بصمات أصابعه، و الجريمة المتهم فيها بارتكابها ، أو الحكم القضائي الصادر ضده و الوصف للجريمة، فضلا عن كل ما يفيد أن هذه الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية (طبقا لنص المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إذ أنها تخرج عن مجال اختصاص و مجال الأنتربول ادا، ثم تقوم بعد ذلك الأمانة العامة بيبث هذه النشرة الدولية الحمراء إلى كل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء³.

يقوم المكتب المركزي الوطني للأنتربول لأي من الدول الأعضاء في حالة ضبط الجاني (الإرهابي) بإبلاغ الأمانة العامة، أو بإبلاغ الدولة الطالبة، و على الدولة التي

1 - علل ماجد ، التعاون الدولي في النمسات الجنابة في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية ، مجلة الأمن و القانون ، 2ع ، س 12، أكاديمية شرطة دبي ، 2004، ص 44.

2 - م 3 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: " لكل عضو ان يدعو ، بإسم بلده، الجمعية العامة للإنعقاد أراضي هذا البلد، فإذا إستحال ذلك، عقد الإجتماع في مقر المنظمة".

3 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 36

ضبطت الإرهابي الهارب أن تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة و الذي صدرت به هذه النشرة الدولية الحمراء.

و هذا الإجراء لا يخرج عن أحد أمرين هما :

1- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود لديها .

2- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود لديها الإرهابي الهارب مجرد إبلاغها بوجوده فقط.

وفي كلتا الحالتين فعلى الدولة الطالبة أن تتخذ الوسائل المناسبة في الدبلوماسية - القضائية (لاستعادة الإرهابي الهارب الموجود على إقليم الدولة الأخرى، و في هذه الحالة يتم التسليم وفق أحد الأساسين التاليين :

1- المعاملة بالمثل

2- اتفاقية تبادل تسليم مجرمين نافذة و سارية المفعول بين الدولتين.

وتجدر الإشارة أنه في حالة عدم وجود أي من الأساسيات المسالفي الذكر، ترى أنه يمكن تبادل التسليم بين هاتين الدولتين على اعتبار أنهما عضوتان في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و أن دستور هذه الأخيرة هو معاهدة شارعة موقع عليها من طرف الدول الأعضاء، كما أن من أهم المبادئ الرئيسية التي نص عليها دستور المنظمة، مبدأ مرونة و عالمية التعاون الدولي الشرطي، و مبدأ مكافحة جرائم القانون العام، و جرائم الإرهاب تدخل ضمن هذا النوع من الجرائم¹.

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول " يصلح أساسا آخر لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها، في حالة عدم وجود حالات معاملة بالمثل مسابقة بين هذه الدول أو عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول بينها

ثانيا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات

تعد آفة المخدرات إحدى أخطر المعضلات التي تواجه العالم المعاصر اليوم، و تهدد الشباب على الخصوص في كل دول العالم، و تتعقد هذه المشكلة مع تزايد حجم الإنتاج و التجارة بهذه السموم، حيث أن إنتاج هذه المخدرات، يعني ضرورة وجود أسواق لها الاستهلاكها ، و الشباب هم عصب هذا السوق و أكبر مستهلك للمخدرات في العالم، فقد أصبحت تدر أرباحا طائلة على مروجيها قد تصل إلى مئات المليارات من الدولارات سنويا،

1 - محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي ، الأزريطة ، الإسكندرية، ص2003، ص88

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

و مما زاد في خطورة هذه الآفة ارتباطها الوثيق بالجرائم المنظمة الأخرى التي لا تقل خطورة عنها الإرهاب والتخريب و تبييض الأموال .. الخ¹.

وعلى الرغم من تشديد الإجراءات الأمنية و الشرطة على الموانئ و المطارات و الحدود الدولية ، إلا أنه لازالت هنالك كميات كبيرة من المخدرات تصل إلى مئات الأطنان تدخل كل دولة يطرق غير شرعية كل عام.

و عند حديثنا عن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة المخدرات، نجد أن هذا الدور يشمل ثلاثة أدوار فرعية، كل تور عنها خاص بمرطة معينة من مراحل إنتاج و استهلاك و أخيرا نقل المخدرات .

أولا : دور الأنتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم

يمكن تقسيم المخدرات المنتجة في العالم إلى قسمين و هما :

المخدرات الطبيعية : تشمل النباتات المخدرة تقسمها نون معالجتها كيميائيا.

المخدرات التخليقية: عبارة عن النباتات المخدرة التي تم تصنيعها مع غيرها من المواد الأخرى، بحيث تنتج مخدرا آخر غير النباتات المخدرة التي كانت مزروعة، وهذه تعد أكثر تأثيرا و فتكا و أعلى ثمنا.

و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم ، وذلك بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول الأعضاء عن مناطق إنتاج المخدرات في دولهم، و تحت هذه التقارير كمية المخدرات المنتجة، و تحديد هذه الكمية يمكن و يساعد في معرفة حركة تنقل هذه المخدرات و اتجاهها، كما يساعد على معرفة كمية المخدرات المصنوعة .

و حسب التقارير التي ترد للأمانة العامة ، فإن من أشهر مناطق المخدرات في العالم نجد منطقة أمريكا الجنوبية وفي مقدمتها كولومبيا ، منطقة آسيا الوسطى و خاصة أفغانستان و باكستان و الهند ، و تركيا و إيران ، و منطقة الشرق آسيا².

ثانيا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحديد مناطق استهلاك المخدرات في العالم

1 - عبد الله علي سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن،س 2008،ص62.

2 - عبد الله علي سلطان ، مرجع سابق،ص62.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحليل البيانات التي ترد إليها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء عن حجم استهلاك المخدرات بنوعها في كل دولة سواء كانت مخدرات طبيعية أو مخدرات تخليقية .

و الملاحظ أن الواقع أثبت وجود علاقة طردية بين مناطق إنتاج المخدرات و مناطق استهلاكها، فكلما ارتفعت كمية الإنتاج ارتفعت معها كمية الاستهلاك، و هو ما يعني ارتفاع مطرد لعند المدمنين في هذه المناطق .

ثالثا : دور الأنتربول في تحديد طرق نقل و تهريب المخدرات:

إن الهدف النهائي من سعي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" إلى تحديد أماكن إنتاج و استهلاك المخدرات في العالم، هو التوصل إلى معرفة طرق نقل و تهريب هذه المخدرات حتى يمكن القبض على أفراد هذه العصابات التي تنتج و تتاجر بالمخدرات في كل دول العالم¹.

و بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة للأنتربول ، تقوم هذه الأخيرة بتحديد أساليب و طرق و وسائل تهريب المخدرات.

و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد أساليب و طرق و وسائل تهريب المخدرات، و ذلك بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة بما يلي:

- 1- الإخطار اليومي و الأسبوعي و الشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة، و طريقة النقل حتى حدوث عملية الضبطه.
- 2- الإخطار بوسائل التهريب و كفاءات و أساليب إخفاء المخدرات خلال عمليات التنقل أيا كانت ووسائله (طائرة، سفينة، سيارة، قطار، ... الخ).
- 3- تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الإخطار .

وتكمن الاستفادة العملية و الفعالة من البيانات و المعلومات الواردة ضمن هذا الإخطار إلى معرفة و استعادة كل مكاتب الأنتربول الوطنية للدول الأعضاء و كافة أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة المخدرات، بكافة الطرق و الأساليب الحديثة لتهريب و نقل المخدرات و وسائل إخفائها و أبرز المهربين و شخصياتهم و صورهم، بحيث تتمكن هذه الدول من مراقبة و رصد مطاراتها و موانيا وحدودها البرية و البحرية للتصدي لأي نشاطات و إحباط أي محاولات إدخال أو إخراج المخدرات إلى حدودها أو خارجها، و

1 - محمود شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين دون طبعة ، مطبعة الأصدقاء للطبع ، دب ، دون سنة،ص75.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

متابعة الأشخاص المشهورين بالعمل في نقل و التجار المواد المخدرة عند وصولهم لأي من هذه الدول، و القبض عليهم إذا ارتكبوا أي من جرائم المخدرات ، من جرائم إنتاج أو نقل أو بيع أو تعاطي المواد المخدرة غير المشروعة¹.

ثالثا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم سرقة الآثار:

تعتبر من أخطر الجرائم، جرائم سرقة الآثار و اللوحات و الأعمال الفنية و التحف، إذ تشكل عدوانا على الحضارة الإنسانية، أيا كان نوع هذه الحضارة و بلدها التي نشأت فيها، فالحضارة في التراث المشترك للإنسانية و عن طريق آثار هذه الحضارات المختلفة الفرعونية، البابلية، الآشورية، الصينية اليونانية، الرومانية الإسلامية و غيرها) يتم التعرف على كافة نواحي الحياة المختلفة السياسية، الثقافية الاجتماعية، الاقتصادية (في هذه المجتمعات خلال مختلف العصور².

ولذلك فإن المسطو و الاعتداء على آثار مختلف هذه الحضارات هو عدوان على القيم الإنسانية للبشرية جمعاء، أيا كانت لغة أو تين أو جنس هذه الجماعة البشرية.

و من هذا المنطلق يكون من الطبيعي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول" دور في مكافحة جرائم سرقة الآثار و التحف القية المختلفة³.

غير أنه هناك عقبات عديدة صادفت هذه المكافحة، يمكن الإشارة إلى أهمها وهي ؛
أولا : عقبات مكافحة جرائم سرقة الآثار:

أهم هذه العقبات التي تحول دون قيام الأنتربول بالتصدي لهذه الجرائم في

1- لا تكون معظم الآثار محل السرقات مسجلة في مجلات معدة لذلك في بلادها، كما أن بياناتها غير مدونة على أجهزة الحاسب الآلي في هذه الدول، و هذا ما يؤدي بدوره إلى استحالة إصدار النشرات الدولية الفنية التي تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في حالة حدوث جرائم سرقة لها

2 - لا تقوم غالبا الدول التي يتم سرقة الآثار و التحف الفنية منها بالإبلاغ عن ذلك، ويرجع ذلك إلى كون معظم الآثار المحروقة يتم سرقتها عن طريق بعض المنقبين في الأرض المتخصصين في هذه الجرائم و الذين يقومون ببيعها للخارج دون علم السلطات المتخصصة في الدولة باكتشاف هذه الآثار أصلا، أو أن وراء هذه الجرائم شخصيات مسؤولة ذات ثقل في الدولة تتكتم عن مثل هذه السرقات نظير مبالغ مالية كبيرة يحصلون عليها مقابل هذا

1 - عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، س2002، ص25.

2 - خليل محمد مرسي ، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي د.ع، د.س، ص66

3 - عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه. وقاعدة الموضوعية والإجرائية. د.ط دار الجامعة الجديدة، الأحرارية، الإسكندرية، س2000، ص64.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

الصمت و التعقيم على حدوث مثل هذه الجرائم سهولة إخفاء الأثر أو العمل الفني المسروق مع ارتفاع ثمنه، و هذا ما يجعل من عملية الكشف عن سرقة صعبة¹

3- عدم وجود استهجان اجتماعي ضد مرتكب جرائم سرقة الآثار الفنية، سواء كان مرتكب هذه الجرائم شخص عادي أم مسؤول في الدولة ، و هو ما يساعد على عدم حدوث ردع ذاتي من هذا الشخص لنفسه خوفا من اقتضاح أمره، فيقلع ذاتيا عن ارتكاب هذه الجرائم

4- سهولة إيجاد مشتري الأثر أو العمل الفني المسروق الذي يقوم بدفع مبالغ خيالية في سبيل ذلك و عدم تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن جرائم سرقة الآثار و الأعمال الفنية، التي تمثل كباقي الجرائم الأخرى كالمخدرات و الإرهاب و غيرها، و ذلك برصد مكافأة مالية لهم من طرف الجهات الأمنية المختصة².

5- ضعف الرقابة الشرطية على أماكن اكتشاف الآثار أو المواقع الأثرية، فضلا عن ضعف المقابل المالي الذي يحصل عليه رجال الشرطة في هذه الأماكن الأمر الذي قد يتقبلون معه بعض الرشاوى من مهربي الآثار، وهي مبالغ كبيرة مقارنة بما يتحصلون عليه من رواتب .

6- علم حرص الدولة التي هرب إليها الأثر أو العمل الفني على إعادته للدولة الأصلية، رغبة منها في إيداعه أحد متاحفها أو معارضها التاريخية، أو لعدم قيام الدولة الأصلية برد الآثار المسروقة من هذه الدولة إذا وجدت فوق أرض الدولة الأولى في المعاملة بالمثل³.

6- قلة الاتفاقيات الدولية التي تنظم مسألة الآثار المسروقة بين هذه الدول وإعادة هذه الآثار إلى الدولة صاحبة الحق فيها .

وتداول الآثار الفنية خارج الدولة صاحبة الأثر نتيجة عدم وجود تشريعات وطنية تحميها، حيث أن تشريعات بعض الدول تسمح للبعثات التنقيبية بحيازة هذه الآثار، و بعضها تبيح بيعها، في حين يبيح بعضها الآخر تصديرها للخارج) .

ثانيا : أنواع المجرمين في جرائم سرقة الآثار :

يوجد عدة أنواع من المجرمين العاملين في ميدان سرقة الآثار حب الواقع العملي و المجرم الحقار، المجرم الوسيط ، المجرم الحائز، المجرم المهرب ، المجرم المستفيد ، و المجرم الصامت⁴.

و سوف نعرض بشكل موجز لكل نوع من ماء المجرمين:

- 1 - راند سليمان الفقير ، خصائص و أركان الجريمة الدولية ، الحوار المتمدن ، ع 1756، س 2006، ص 99
- 2 - ليلي بن حمودة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ع 4، س 2008، ص 30.
- 3 - بوحية وسيلة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة ماجستير ، البلدة، س 2005، ص 115.
- 4 - أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية القانون الدولي الإنساني "أقانى و تحديات " ، الجزء الأول ، تأصيل القانون الإنساني و أنافة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، س 2005، ص 66.

1- المجرم الحفار: هو المجرم الذي يقوم بحفر الأرض للوصول إلى الآثار لبيعها و قد يقوم هذا المجرم بعملية الحفر على حسابه الشخصي دون حيازته لترخيص أو تصريح عمل حكومي أو قد يقوم هذا المجرم بعملية الحفر أثناء قيامه بتنفيذ عمليات الاستكشاف المصرح بها من سلطات الدولة المختصة، فيمارس نشاطه الإجرامي غير المشروع بجانب تنفيذه لنشاطه الرسمي المصرح به

2- المجرم الوسيط: هو المجرم الذي يقوم بعملية الوساطة في البيع للآثار المسروق بين المجرم الحائز و المجرم الذي سيقوم بالشراء، و يتميز هذا المجرم بخبرته العالية في مجال قيمة الآثار و معرفة الأشخاص الذين يرغبون في شرائها

3- المجرم الحائز: هو المجرم الذي يحوز الأثر ولا علاقة له بعملية البحث و التنقيب عن الأثر، و قد تكون حيازة هذا المجرم لكر بنية مؤبدة إذا كان من هواة اقتناء هذه الآثار، و قد تكون بنية مؤقتة إذا كان هدفه بيع هذا الأمر و الحصول على ربح مادي من وراء ذلك

4- المجرم المهرب: هو المجرم الذي يقوم بعملية نقل الأثر من مكان اكتشافه إلى حيث يريد المشتري سواء كان خارج الدولة أو خارج المدينة التي أكتشف الأثر فيها و يتميز هذا المجرم بخبرة معينة في هذا المجال تجعله قادرا على إخفاء و تهريب الأثر خارج حدود الدولة أو المدينة التي تم اكتشافه فيها.

5- المجرم المستفيد : هو المجرم الذي تعود عليه المنفعة الكبرى من عملية كشف و نقل و تهريب و بيع الأثر من مكان اكتشافه إلى حيث يريد هذا المجرم ، و يقع على عاتقه الإنفاق على كل العمليات المسابقة ، و يعود عليه معظم الربح المادي ، الناتج عن بيع هذا الأثر في الخارج ، و هذا المجرم يكون غالبا مجهولا لدى المجرمين السابقين لدى المجرم الحفار ، و المجرم الحائز ، و المجرم الوسيط و المجرم المهرب .

6- المجرم الصامت؛ هو المجرم الذي عقد علمه بارتكاب جرائم سرقة آثار ملتزم الصمت ولا يبلغ عن حدوثها ، على الرغم من التزامه القانوني بعدم الصمت ، و غالبا ما يكون للصمت أسبابا عديدة يمكن الإشارة إلى بعضها مثل:

أ- الصمت مقابل الاستفادة منافع أو الحصول على مال من مجرمي سرقة الآثار .

ب- الصمت من أجل عدم كشف الملييات و القصور الوظيفي للمكلفين بحماية الآثار سواء كانوا تابعين لوزارة الداخلية أو الهيئة الآثار (مراكز الآثار) ¹.

ج- الصمت من أجل عدم تكدير العلاقة بين وزارة الداخلية و هيئة الآثار التي تقوم بدفع روائب رجال الشرطة العاملين في شرطة حماية الآثار ، فإذا حدث توتر في هذه العلاقة أدى ذلك لغلق هذا الباب المالي المتميز.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

د- الصمت لأن المسؤولين السياسيين في الدولة هم الذين يختارون هذه البعثات الكشفية و يوافقون عليها ، فإذا تم الإعلان على سرقة آثار بمعرفة هذه البعثات أدي ذلك لوضع هؤلاء السياسيين في حرج بالغ ربما يتهدد معه بقائهم في مناصبهم السياسية¹.

ه - الصمت لأن بعض البعثات العلمية التابعة للجامعات الأوروبية تقوم بمنح بعض العاملين في مجال حماية الآثار منح دراسية للحصول على الدرجات العلمية المختلفة من هذه الجامعات في أوروبا فإذا حدث تجاوز من هذه البعثات و كشفه المسؤولون وقف تدفق مثل هذه المنح الدراسية ، فضلا عن العديد من أسباب الصمت الأخرى ، و لكن نكتفي بما أوردناه في هذا المجال من أهم أسباب هذا الصمت على جرائم سرقة الآثار .

1 - سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 276 إلى 279

خاتمة

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم " الدستور " بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة. تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة .

أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية إلى السكرتير العام للمنظمة وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها وتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة و أخرى فرعية و المتمثلة في المستشارين ، المكاتب المركزية ال وطنية و المكاتب الإقليمية.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل ممارسة الاختصاصات المخولة لها و التي من بينها مكافحة الجرائم على مجموعة من الوسائل من أهمها النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها و الهدف منها. و إلى جانب هذه الوسيلة تعتمد هذه المنظمة على آلية تسليم المجرمين ، و التي تعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة ، كما أنها تعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

إذ تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على هذه الوسائل دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة و الحد منها سوى أكانت من قبيل الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو كانت من الجرائم العالمية و التي من بينها جرائم الإرهاب ، المخدرات ، جرائم سرقة الأثار.

و لقد كشفت لنا فصول هذا البحث جملة من النتائج التي يمكن إجمالها في الآتي:
أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها.

ترجع نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 4091 ، أما الظهور الفعلي لها فقد اقترن بالمؤتمر الذي عقد بفينا في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 7 سبتمبر 4093 و الذي أسفر عن مولد ما يسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي توقف عملها بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية و التي أعيد إحياءها

من خلال المؤتمر الدولي، الذي انعقد ببليجكا في الفترة الممتدة من 6 إلى 0 يونيو 4016 و الذي يعد نقطة البداية الفعلية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالشخصية القانونية اللازمة التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها و التي من مظاهرها قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، و تمتعها بأهلية التقاضي و التعاقد و الحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية والتنازل عنها و كذلك تمتع مقرها بالحصانة ، و تمتعها بالحصانة القضائية و كذلك تمتع موظفيها أيضا بالحصانة إلى جانب العديد من الامتيازات الأخرى.

تتميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالطابع العالمي للعضوية فيها و هذا ما نستشفه من عدد الدول الأعضاء فيها و الذي وصل إلى 188 دولة.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من الأجهزة منها ما يعد من قبيل الأجهزة الرئيسية التي لا يمكن أن نتصور قيام هذه المنظمة بدونها و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة ، و منها ما يعد من قبيل الأجهزة الفرعية كالمستشارون ، المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة اختصاصها المتعلق بمكافحة الجرائم و الحد منها على وسيلتين من أهم الوسائل و المتمثلة في النشرات الدولية على اختلاف ألوانها و أهدافها و على آلية تسليم المجرمين.

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على الوسائل السابقة الذكر دورا فعالا في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجرائم الدولية.

التي جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جرائم العدوان و الجرائم العالمية و التي من أمثلتها : الإرهاب ، المخدرات ، سرقة الأثار، بصفة خاصة و بناء على ما تقدم ،أرينا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي يمكن إجمالها في الآتي:

دعم و توسيع اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مجرد تبادل المعلومات و التنسيق بين الأنشطة الشرطية في الدول الأعضاء ، إلى منحها اختصاصات شرطية حقيقية و تمكينها من ممارستها في أقاليم الدول الأعضاء في إطار تنسيقي مسبق.

تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، و ذلك بإضافة مواد تجعل من النظام الأساسي أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية تتناول ذلك و هذا من أجل وضع حد لهروب المجرمين.

دعم التعاون الفني و التكنولوجي و المالي بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و منظمة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء.

-دعم و مساعدة المكاتب المركزية الوطنية في الدول النامية حتى تستطيع أن تمارس الاختصاصات المنوطة بها ، والمتعلقة بتنمية و تطوير التعاون الدولي الشرطي بين دول المنظمة ، بغية مكافحة جميع صور و أشكال الجرائم و تعقب المجرمين.

تعديل النصوص المتعلقة بالعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و ذلك بإضافة مواد تعالج انتهاء العضوية فيها سواء بالفصل أو الانسحاب.

دعم التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و المحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة و وضع حد لمختلف الجرائم الدولية.

إخضاع عمليات تبادل المعلومات الشرطية بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء أو الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لرقابة القضاء من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق المكفولة في الدساتير والمواثيق الدولية، وهذا في إطار عدم عرقلة مهام هذه المنظمة في مكافحة الجريمة و تعقب المجرمين.

-دعم اللغة العربية باعتبارها إحدى اللغات الأربعة المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خاصة من قبل الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة ، و ذلك باستعمالها في إطار تبادل المعلومات و التنسيق الشرطي بين المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية و عدم إهمالها و التخلي عنها.

القائمة المراجع

أولا / المؤلفات

اللغة العربية

- أكرم عبد الرزاق المشهداني ، واقع الجريمة وإتجاهاتها في الوطن العربي ، ط1 ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005.
- حمودة منتصر سعيد، المنظمة الدولية الشرطة الجنائية الأنتربول" ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
- أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000
- بيطار ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان ، 2008
- سراج الدين الروبي ، ألية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر ، دون بلد ، 2001.
- سراج الدين محمد الروبي ، الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، دون طبعة ، الدار المصرية اللبنانية ، تون بد، 1998،
- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007 ، ع 13. لمزيد من التفصيل بشأن تعريف تسليم المجرمين راجع محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، دون طبعة ، مضيعة كوستا توماس ، القاهرة ، 1951 ،
- عبد العزيز العشاري محاضرات في المسؤولية الدولية ، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تأصيلية " ، دون طبعة ، دون دار نشر ، دون سنة ، صة وما بعدها بعيد ، إجراءات تسليم المجرمين نونيا ، مجلة الشرطة ، عند خاص ، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر ، 2008
- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات السنوية في القانون الدولي الجندي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجمعة، الجزائر، 1992
- عبد الله عني علي سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار دجلة، الأردن، 2008،
- علل ماجد ، التعاون الدولي في النمسات الجنابة في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية ، مجلة الأمن و القانون ، العدد الثاني ، السنة 12، أكاديمية شرطة دبي ، 2004

- فتوح عبد الله الشائلي ، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأولويات، القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة ، دون دار نشر، 2002
- محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الأزريطة ، الإسكندرية، 2003
- محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي، ، دون مطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الأزريطة، الإسكندرية ، 2008
- مصطفى عبد الغفار ، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنابة في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الكليات الحديثة لمكافحة الجريمة ، معهد الدراسات القضائية و القانونية وزارة العدل ، مملكة البحرين .
- محمود شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين دون طبعة ، مطبعة الأصدقاء للطبع ، دون بلد ، دون سنة
- نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007
- راند سليمان الفقير ، خصائص و أركان الجريمة الدولية ، الحوار المتمدن ، العدد 1756، 2006
- عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه. وقاعدة الموضوعية والإجرائية. شون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأحرارية، الإسكندرية 200
- علي يوسف الفكري ، القانون الجنائي الدولي في العالم متغير، الطبعة الأولى، ايتريك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005
- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية التنمية واقتصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006
- نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليه الجزائر، 2007
- عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- خليل محمد مرسي ، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي دون عدد ، دون سنة
- محمد بن سليمان الوهيد ، جريمة المنظمة و أساليب مواجهتها ، ط1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث،س2003
- محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العلم المعاصر ، دون طبعة ، دار أكاكوس ، بيروت، لبنان ، دار الرواد ، طربلس ، ليبيا، 2001
- علي صادق أبو سيف ، القانون الدولي العام ، تين طليعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، دون سنة

- عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في محكمة الجزاء الدولية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي " النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006
- ليلي بن حمودة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق، الجزائر، عدد4، 2008
- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنية الدولية ، منقل لمر أمة أحكام و كيت الإنفة الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004
- بوحية وسيلة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة ماجستير ، البلية 2005
- سومين تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة
- بن عامر التونسي ، أسد المسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995
- بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
- صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة، 2006،
- ضاري خليل محمود في باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008
- أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي للكلية القانون الدولي الإنساني "أقانى و تحديات " ، الجزء الأول ، تأصيل القانون الإنساني و أناقة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2005
- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، نون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1999
- سكاني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، نين طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004
- أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، نون طبعة ، دار الكتب القانونية ، في دار شتات لتتنشر في البرمجيات ، مصر، 2009

- صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919، 1977، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983
- الأمية العامة للسنة الدولية للشرطة الجنية الدولية ، التقرير السنوي لنشيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، 2006
- محمد حميد الثقفي ، اتجاهات التدريب الأمني الصينية لمواجهة الجرائم المستجدة ، المعهد الثقافي ، الريف ، 2007.
- عكروم عادل- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية 2013.
- الدكتورة سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة 17 العلاقات العامة بوزارة الداخلية بالكويت، العدد 283 السنة 1987
- لدكتور بنداري أحمد، الأنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها 9 إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 186 السنة 1978
- علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 2000
- ثانيا / النصوص الرسمية:**
- دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
- اتفاقية المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الحكومة الفرنسية بتاريخ 2 نوفمبر 1972.
- 1 - قواعد تضيق معة المخيمات التعاون الشرطي الدولي، القدم 2 الفصل 19 ، من منشورات الأمانة العامة لمنظمة العربية للشرطة الجنية تربول
- ثالثا: الاتفاقيات**
- أتيلر : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية، 2006
- أنبل : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة البنية ، التقرير السنوي لتنشيط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 2004
- إريموند إي كندال، أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399، لشهر جوان السنة 1986
- لوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51 ،إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم: 22، نيويورك المتحدة الأمم)، سنة 1996 ص 10 / A / (51)

- لجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة 28 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم: Raufier (X), Les textes fondamentaux de L'OIP.C-INTERPOL, Presse universitaire de France, Paris, 2001, P 377.

رابعاً : مواقع الانترنت

- ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات (بحث الالكتروني منشور على موقع تاريخ اطلاق هو 23/04/25 ساعة 15.00
- حنا عيسى-الانتربول رؤيته و إستراتيجية - بحث مصغر منشور على الموقع التالي
القانون الأساسي لل م د ش ج - انتربول ونظامها العام - دليل النتربول (vade mecum أو الرفيق المألزم -منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- انتربول للتحميل م د ش ج (هو مختصر لعبارة) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

. <http://www.interpol.int/ar> :

- حنا عيسى- الانتربول رؤيته واستراتيجية. بحث منشور على الموقع التالي
الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-انتربول- معلومات منشورة على الموقع التالي :

مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- انتربول
<http://www.interpol.int/ar> الساعة على 15/04/2019 بتاريخ : 11 : 21

خامساً : المذكرات والرسائل

- الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-انتربول- معلومات منشورة على الموقع التالي:
- علي حسن الطواليه –التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين –عميد كلية الحقوق العلوم التطبيقية البحرين
- متعب بن عبد الله السند- التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية- قسم العدالة الجنائية- تخصص السياسة الجنائية- الرياض-2011
- محمد العمري –منظمة الدولية لشرطة الجنائية (إصدارات نادي المدينة المنورة الرياض (1989)
- محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة نشر

الفهرس

2	مقدمة
6	الفصل الأول: ماهية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الأنتربول
7	المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية لشرطة الجنائية
8	المطلب الأول: نبذة تاريخية لنشأة منظمة الدولية لشرطة الجنائية
9	الفرع الأول : فكرة انشاء المنظمة
10	الفرع الثاني : إنشاء اول لجنة الدولية للشرطة الجنائية
10	الفرع الثالث : إنشاء ثاني اللجنة الدولية للشرطة الجنائية
12	المطلب الثاني: تعريف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية
12	الفرع الأول:تسمياتها
13	الفرع الثاني :مقرها وأعضائها
15	الفرع الرابع: اللغات الرسمية للمنظمة و شعارها
19	المطلب الثالث: الطابع الجنائي لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية
20	الفرع الأول- الأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة:
21	الفرع الثاني :عضوية الدول في منظمة الأنتربول
24	الفرع الثالث- إستقلالية منظمة الأنتربول:
26	المبحث الثاني: البنية التنظيمية لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية
26	المطلب الأول: النظام القانوني للمنظمة
27	المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمنظمة
28	الفرع الأول : الجمعية العامة
30	الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية
32	الفرع الثالث : الأمانة العامة
34	الفرع الرابع: المكاتب المركزية الوطنية
36	الفرع الخامس : المستشارون
37	المطلب الثالث:مميزانية المنظمة
42	خاتمة الفصل:
45	الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم ..

المبحث الأول : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم.....	45
المطلب الأول : نظام التشرات الدولية تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....	46
الفرع الأول : تقسيم التشرات الدولية حسب ألوانها.....	46
الفرع الثاني : تقسيم التشرات الدولية حسب أهدافها.....	53
المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين.....	56
الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين و شروطه.....	56
الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين.....	62
المبحث الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجريمة.....	64
المطلب الأول : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية.....	64
الفرع الأول : مفهوم الجريمة الدولية.....	65
الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية.....	80
المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم العالمية.....	83
الفرع الأول : مفهوم الجرائم العالمية.....	83
الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية.....	85
خاتمة.....	99
القائمة المراجع.....	102



ملخص المذكرة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول " بأعضائها إلى 188 دولة عضو، يقع مقرها بمدينة ليون الفرنسية وهي منظمة حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها سنة 1923م من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم " الدستور"، بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، فضلا عن تقديم المساعدة لمختلف المنظمات والهيئات والمصالح المختصة في مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها.

تساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول " في دعم التنسيق الدولي الشرطي خصوصا عند غياب العلاقات الدبلوماسية بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة، في ظل احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن دستور المنظمة يحظر تدخلها في أي نشاط ذو طابع سياسي، عسكري، ديني أو عنصري و تتشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة والمتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، وأخرى فرعية والمتمثلة في المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية، والتي جاء النص عليها في المادة الخامسة من دستور المنظمة .

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل أداء دورها على مجموعة من الوسائل والتي من بينها نظام إصدار النشرات بمختلف ألوانها وآلية تسليم المجرمين الفارين ، وبالاعتماد على هذه الوسائل تلعب المنظمة دورا فعالا في التصدي للجريمة بشكل عام والجرائم العالمية والدولية بشكل خاص نظرا لخطورتها على الإنسانية جمعاء.

الكلمات المفتاحية:1/المنظمة 2./الشرطة الجنائية

3/ مكافحة الجريمة